



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، علوم تسيير، علوم تجارية
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

بغنوان:

دور الرقابة الجمركية اللاحقة في الكشف عن المخالفات المتعلقة
بالامتيازات الجبائية

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

من إعداد الطالب: صندالي عبد الرزاق

نوقشت و أجيّزت علنا بتاريخ: 22 جوان 2018

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د/ بن مالك محمد حسان (أستاذ محاضر "أ"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا.

د/ محسن زويبيدة (أستاذ محاضر "أ"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا.

د/ رجم خالد (أستاذ محاضر "أ"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا.

لك

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

اهدي عملي هذا إلى:

زوجتي و شريكة حياتي التي تحملت عبأ تربية أولادنا و ضحت بوظيفتها
لأجل نجاحنا

إلى أولادي و بناتي : مالك زياد لينة سيدة ميار رزان

إلى روح أبي الطاهرة

إلى أمي جسدا يحمل روحي

إلى أخي و أخواتي

إلى روح شهيد المحراب

الاكل غيور على هذا الوطن

اهدي هذا العمل المتواضع



شكر وتقدير وإمتنان

∴

الشكر لله وحده أن وفقني لإتمام هذا العمل

إلى الدكتورة محسن زبيدة التي صبرت علي ، قومت اعوجاجي ، أكملت
نقصي ، أسدت نصحي ووضعتي على الطريق الصحيح أعطتي الإضافة

حتى اكتمل العمل بنجاح

إلى من جاء بفكرة الماستر المهني و كل من عمل على إنجازها

إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

إلى كل أساتذتي الأفاضل

إلى كل من رفع راية جامعة ورقلة عاليا ووضعها في صف الأوائل

شكر و عرفان و امتنان من أعماق قلب أحبكم بصدق



ملخص :

تعالج هذه المذكرة دور الجمارك في مكافحة الغش، من خلال دور الرقابة اللاحقة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية التي تمثل إشكالية البحث. هاته الآلية التي جاءت بعد تبني الدولة الجزائرية سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي نتج عنه ارتفاع وتيرة المبادلات التجارية و تدفق كم هائل من المنتوجات و السلع، مما أدى بإدارة الجمارك إلى ضرورة التكيف مع هذا الوضع و تقديم تسهيلات جمركية للسماح بانسياب هاته المبادلات و بالمقابل تعزيز و تطوير آليات الرقابة بسبب ظهور أشكال جديدة للغش .

و بهدف إرساء مقارنة علمية و عملية جادة حول إشكالية البحث، جاءت هاته الدراسة في محاولة لإبراز دور الرقابة اللاحقة في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية و قمنا باختيار قطاع كعينة للدراسة معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي للنتائج و الإحصائيات التي تشمل النتائج الخاصة بأحد هيئات القطاع .

و كشفت نتائج الدراسة الدور الهام الذي تؤديه الرقابة اللاحقة الجمركية في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية من خلال الاعتماد على مختلف الآليات و الأدوات التي تنص عليها النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بقطاع الجمارك، إضافة إلى كل أشكال التنسيق و التعاون مع مختلف الهيئات و المصالح الأخرى ذات الصلة، الشيء الذي يسمح لموظفي مصالح الرقابة اللاحقة من تحديد معايير الاستهداف و الانتقاء و الوصول إلى الأهداف المرجوة من عملية الرقابة .

الكلمات المفتاحية: الرقابة اللاحقة، التصريحات الجمركية، الاستهداف، مقررات منح المزايا، الغش، المخالفة، المطابقة.

Le résumé:

Le présent mémoire permet de mettre en exergue le rôle de la douane dans la lutte contre la fraude ; et ce à travers le contrôle à postériori qui constitue un moyen efficace pour contrecarrer les infractions douanières générées dans le cadre des facilitations douanières accordées aux opérateurs économiques, ceci constitue l'objet de la recherche. Aussi, ce mécanisme intervient suite à la politique économique que le pays a adopté ces dernières années notamment en matière de développement du commerce extérieur et la croissance des flux des importations.

Par ailleurs, et afin d'établir une approche scientifique et pratique à la problématique de la présente recherche, il a été jugé nécessaire de mettre en lumière à travers des cas pratiques le rôle et la mission de la douane en matière de contrôle préventive et des investigations (contrôles documentaires des opérateurs , comptabilité des entreprises...), ainsi que par les moyens de lutte contre la fraude à travers des mesures répressives et judiciaires (contrôle physique des marchandises ; poursuites ...).

Les mots clés : les enquêtes fiscales, les assujettis à l'impôt, le contrôle et la vérification de la comptabilité, la fraude et l'évasion fiscale, le système fiscal Algérien.

I	الإهداء
II	الشكر
III	الملخص
V	المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال البيانية
VIII	قائمة الملاحق
أج	مقدمة
الفصل الأول	
2	مدخل
3	المبحث الأول: ماهية الرقابة اللاحقة و مبررات وجودها
3	المطلب الأول: ماهية الرقابة اللاحقة
5-3	الفرع الأول : تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة
5	الفرع الثاني : أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة
6	المطلب الثاني: تحرير التجارة الخارجية و الغش الجمركي
9-6	الفرع الأول: تحرير التجارة الخارجية و ضرورة تقديم تسهيلات جمركية
12-10	الفرع الثاني: الغش و مواضعه
13	المبحث الثاني : الدراسات السابقة و مقارنتها بموضوع الدراسة
17-13	المطلب الأول : الدراسات السابقة
18	المطلب الثاني: مقارنة الدراسات السابقة بموضع الدراسة
19	خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني	
20	تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)
21	مدخل
22	المبحث الأول: أدوات تنفيذ الرقابة اللاحقة في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)

26-22	المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة
27	المطلب الثاني: تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة
40-27	الفرع الأول: الفرع الأول: تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة في الإطار الجمركي
43-41	الفرع الثاني: تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة في إطار الفرق المختلطة
44	المبحث الثاني: عرض نتائج الدراسة تحليلها و مناقشتها
58-44	المطلب الأول: عرض النتائج
65-59	المطلب الثاني: مناقشة و تحليل النتائج
72-67	الخاتمة
74-73	قائمة المراجع
	قائمة الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
	الإختصاص الاقليمي للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة	(1-2)
	النتائج المستخلصة من قاعدة المعطيات	(2-2)
	حساب الحقوق والرسوم الجمركية	(3-2)
	المخالفات المسجلة على مستوى الرقابة اللاحقة بورقلة	(4-2)
	عدد مقررات منح المزايا المستهدفة والمراقبة	(5-2)
	مقررات منح المزايا الخاصة بالنقل	(6-2)
	نتائج مقررات منح المزايا الخاصة بالنقل الخاصة بنقل المسافرين	(7-2)
	نتائج التحقيق في مقررات منح المزايا المؤجلة	(8-2)
	مدة التحقيق في الملفات	(9-2)
	تحرير عملية استهداف التصريحات الجمركية	(10-2)
	مدة التحقيق في الملفات	(11-2)
	عدد المخالفات حسب عدد الحافلات	(12-2)
	توزيع المخالفات حسب البلديات	(13-2)
	توزيع المشاريع حسب بلديات الولاية	(14-2)
	التوزيع العمري للمخالفين	(15-2)
	حاصل الغرامات قطاع الرقابة اللاحقة بورقلة	(16-2)
	نسبة الغرامات المسجلة في قطاع الرقابة اللاحقة إلى الغرامات المسجلة بمفتشية الأقسام	(17-2)
	توزيع الملفات حسب إطار المراقبة	(18-2)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الأشكال	الرقم
	الهيكل التنظيمي لمديرية العامة للجمارك المديرية المركزية	(1-2)
	الهيكل التنظيمي للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة	(2-2)
	مراحل الرقابة اللاحقة في الإطار الجمركي	(3-2)
	المخالفات المسجلة على مستوى قطاع الرقابة اللاحقة	(4-2)
	مقررات منح المزايا المتعلقة بنقل المسافرين	(5-2)
	مقررات منح المزايا المستهدفة المتعلقة بنقل الأشخاص	(6-2)
	نتائج التحقيق في مقررات منح المزايا	(7-2)
	النسبة المئوية لنتائج التحقيق	(8-2)
	مدة التحقيق في مقررات منح المزايا	(9-2)
	عدد المخالفات حسب عدد الحافلات	(10-2)
	جنس المخالفين	(11-2)
	المستوى التعليمي للمخالفين	(12-2)
	طريقة التخليص الجمركي	(13-2)
	شكل المؤسسات	(14-2)
	توزيع المشاريع حسب المناطق بالولاية	(15-2)

3

3الرقم	3عنوان الجدول
(1-2)	مقرر إلغاء المزاي
(2-2)	القرار المعدل
(3-2)	طلب تعريف مركبة
(4-2)	تصريح
(5-2)	رخصة الشراء
(6-2)	فاتورة
(7-2)	شهادة البيع بالإعفاء
(8-2)	سند قبض
(9-2)	قائمة الاستيراد للمتعامل
(10-2)	قائمة العتاد

قائمة الاختصار و الرموز:

الكتابة بالعربية	الرمز
المنظمة العالمية للجمارك	OMD
المنظمة العالمية للتجارة	OMC
الوكالة الوطنية لتسيير الاستثمار	ANDI
الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب	ENSJ
المنطقة العربية للتبادل الحر	GZAL
تصريح الموجز لعبور	DSTR
دفتر الدولي للعبور	CARNET-ATA

المقدمة

مقدمة:

فرض تحرير المبادلات التجارية و الانفتاح على العالم الخارجي في مجال التجارة الخارجية تدفق رهيب لمختلف البضائع و السلع مما استوجب على مصالح الجمارك تقديم تسهيلات جمركية للسماح بمرور هاته الأخيرة بانسيابية وهو ما تفرضه الضرورة التجارية من جهة و مختلف التشريعات و التنظيمات الشيء الذي لا يسمح بمراقبة فعالة أنية، وقلص من فعالية الرقابة القبلية و منه جاءت حتمية اعتماد الرقابة اللاحقة كأداة رقابية فعالة تأتي بعد إتمام الإجراءات الجمركية و دخول البضائع أو خروجها من التراب الوطني . و إن كانت التسهيلات الجمركية تساعد على انسياب البضائع وبالتالي بلوغ مختلف الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية و التجارية فان ذلك سمح بظهور أشكال جديدة و كثيرة للغش الجمركي سعيًا من المتعاملين إلى التهرب من المبالغ الحقيقية للرسوم و الحقوق الجمركية أو التملص من تدابير الحظر المفروضة.

ومن بين المتعاملين الذين يدخلون في هذا الإطار فئة المتعاملين المستفيدين من الامتيازات الجبائية في إطار الاستثمار في قطاعات استثمارية مختلفة وتلك التي تشجعها الدولة لتلبية الحاجيات الاقتصادية و الاجتماعية كالقضاء على البطالة و غيرها .

ومن بين هؤلاء المتعاملين من يقومون من الاستفادة من مقررات مزايا منح الاستثمار و اقتناء عتاد لانجاز مشاريعهم و إتمام الإجراءات الجمركية الا أنهم يقومون بتحويل هذا العتاد عن مقصده الامتيازي أو استغلاله في غير مشروعه الاستثماري و بالتالي نكون أمام مستثمرين غير حقيقيين يدخلون في منافسة غير متكافئة مع المتعاملين الاقتصاديين من جهة و منع مستثمرين حقيقتين من فرص الاستثمار في نفس القطاع و نفس الجهة .

كما انه ينتج عن ذلك ضياع إيرادات للخزينة تتمثل في مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة التحصيل.

سنحاول من خلال هاته الدراسة إن نبين دور الرقابة اللاحقة الجمركية في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية و بالتالي تحييد المستثمرين المخالفين .

وان كنا بهذا نكون بصدد الحديث عن الرقابة اللاحقة للاستثمار الذي هو من اختصاص مصالح و هيئات مختلفة و تشريعات و تنظيمات متعددة ، فإننا لم نتمكن من خلال سعيينا في البحث عن دراسات و مراجع و بحوث في نفس الموضوع إذ لم نجد الا القليل الذي تناولها بصورة مختلفة و بغية الوصول إلى أهداف مختلفة كونها تدخل في مهام جهاز خاص بالنسبة للدراسات على المستوى الوطني من جهة و عدم تناول الموضوع بنفس الأهمية و الأهداف بالنسبة للبقية .

وهي الفرصة التي سمحت بها مبادرة الماستر المهني التي تدخل في إطار إستراتيجية الجامعة الجزائرية بتعاقدتها مع مختلف هيئات و مصالح الدولة بمختلف أنواعها.

دراسة هذا الموضوع يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

ما هو دور الرقابة اللاحقة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية، حالة المستثمرين المستفيدين في إطار ANDI (قطاع نقل المسافرين) ؟

و بالتالي تتفرع منه أسئلة فرعية تدور حول النقاط التالية:

1. ماهية الرقابة اللاحقة أدوات تنفيذها وأهميتها في عملية المراقبة الجمركية ؟
 2. ماهية الغش الجمركي و كيف يتم الكشف عليه من خلال عملية الرقابة اللاحقة ؟
 3. ما مدى مساهمة الرقابة اللاحقة في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية و تلك الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ؟
 4. هل تستطيع الرقابة اللاحقة تحييد المستثمرين المزيفين؟
- و كمحاولة أولية سنضع بعض الفرضيات للتساؤلات المطروحة:

الفرضية الأساسية:

تعتبر الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي كأحد إجراءات التسهيلات الجمركية وأداة للكشف عن الغش الجمركي.
- الفرضية الأولى: تستطيع الرقابة اللاحقة تحقيق التوازن بين اعتبارها كوسيلة للتسهيلات الجمركية و أداة للكشف عن الغش الجمركي.

- الفرضية الثانية : رغم التسهيلات و الامتيازات المقدمة يسعى بعض المتعاملين إلى ارتكاب عمليات غش للاستفادة من الامتيازات الممنوحة بصور أخرى و تفادي الحضر و الإجراءات الخاصة .

الفرضية الثالثة : تؤدي إدارة الجمارك دورا فعالا في الكشف عن المخالفين المستفيدين من مختلف الامتيازات

لاسيما المستفيدين من الامتيازات الجبائية باعتبارها الخط الأول الذي تعبره المعدات و البضائع و بالتالي تملك المعلومات و الأدوات التي تسمح لها بذلك وهي إذا عنصرا متميزا في عملية الرقابة .

أهمية البحث:

- تهدف الدراسة إلى التعريف بالرقابة اللاحقة في المجال الجمركي باعتبارها أداة للكشف عن الغش الجمركي وتبيان دورها و ما مدى مساهمتها في الكشف عن المتعاملين المخالفين المستفيدين من الامتيازات الجبائية لتحبيددهم و السماح للمستثمرين الحقيقيين ممارسة نشاطاتهم الاستثمارية .
- أريد أن أبين اثر الماستر المهني على تحسين الأداء و تغيير نظرة العامل لطريقة أدائه لوظائفه.
- أن تكون الدراسة تمهيد لدراسات حول كفاءة الأدوات المستعملة في الرقابة اللاحقة و كفاءة العنصر البشري المتمثل في الموظفين العاملين بالقطاع.

دوافع اختيار الموضوع:

- تناول موضوع جديد بالدراسة يتمثل في الرقابة اللاحقة الجمركية ماهيتها و دورها في كشف الغش الجمركي.
- موضوع ضمن الاختصاص.
- توظيف المكاسب المعرفية الشخصية الجديدة في المجال الوظيفي .
- فتح المجال لأفاق و دراسات أخرى في نفس الموضوع .
- فتح الإدارة الجمركية أمام طلبة الماستر و الجامعات و المعاهد للقيام بدراسات متخصصة .
- علاقة الموضوع بالاختصاص تدقيق و مراقبة التسيير .

منهج البحث:

- اعتمدت في الدراسة على عدة مناهج، الوصفي لوصف الظاهرة ،المنهج التقويمي لإبراز الجوانب الايجابية و الجانب الميداني من خلال الإحصائيات و دراسة نتائج الرقابة اللاحقة .

أهداف البحث :

- تهدف الدراسة إلى التعريف بالرقابة اللاحقة في الميدان الجمركي و اعتمادها كإجراء في إطار التسهيلات الجمركية وكألية للكشف عن الغش الجمركي ودورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الذي بين دور الجمارك المتميز باعتبارها الخط الأول لمرور البضائع و المتوفر على المعلومات الخاصة بكل متعامل و بالتالي حتمية التنسيق بين مختلف المصالح ذات الصلة .

حدود البحث:

يتناول البحث بالدراسة الرقابة اللاحقة منذ اعتمادها تعريفها أدوات تنفيذها أهميتها و تركز الدراسة الميدانية على المتعاملين الذين يدخلون في اختصاص المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بورقلة مجتمع الدراسة المتعاملين المستفيدين من الامتيازات الجبائية و العينة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (قطاع النقل) الفترة 2010-2016.

صعوبات البحث:

لا تخلو أي دراسة أو بحث من الصعوبات، ومنها تلك التي صادفناها أثناء إعداد البحث منها:

- قلة المراجع التي تتناول الموضوع خاصة منها الكتب ورسائل الدراسات الأكاديمية دكتوراه رغم مجهودنا المتواضع في البحث لم نتمكن من الحصول على مراجع ملمة بالموضوع ما جعلنا نعتمد على القوانين و الإجراءات و التقارير الصادرة عن المديرية العامة للجمارك و توجيهات المنظمة العالمية للجمارك في هذا الشأن.
- الدراسات السابقة المتاحة معظمها صورة طبق لأصل لبعضها أو متقاربة الا حد كبير،
- في الجانب الميداني و دراسة الحالة وجدنا صعوبة في تعامل موظفي المصلحة المستقبلية في التجاوب مع حاجتنا و متطلبات الدراسة إذ لم يسبق للمصلحة استقبال مثل هاته الحالات إضافة إلى سرية المعلومات للطبيعة الخاصة للمصلحة .

هيكل البحث :

للإجابة عن الإشكالية و التساؤلات المطروحة و اختبار الفرضيات و تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث ارتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي مجالاتها، أهميتها و مبررات وجودها و كذا الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو مواضيع مشابهة .

في الفصل الثاني نتناول تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها و مامدى مساهمتها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية في إطار الاستثمار دراسة حالة المزايا الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (قطاع النقل) و تحليل النتائج المحققة .

الفصل الأول

الرقابة اللاحقة في المجال
الجمركي ومبررات وجودها

تمهيد:

تعرف الرقابة اللاحقة باعتبارها أداة رقابية بعدية تستعملها مختلف الهيئات و المصالح المخولة قانونا للقيام بعملية مراقبة و تدقيق الأعمال المنجزة بمفهومها العام و استخراج الاختلالات و المخالفات فنجدها في الجانب القانوني في شكل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين مثلا , في الجانب المالي الرقابة اللاحقة للصفقات العمومية، الرقابة اللاحقة أو البعدية للمكلفين بالضريبة و التي تقوم بها مصالح إدارة الضرائب و تأخذ الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي نفس المبدأ و الأهداف و إن كانت غير معروفة لدى الكثيرين و حتى لمنتسبي لقطاع وهذا لقلة الدراسات التي تناولت الموضوع من جهة باعتبارها تدخل في مهام قطاع خاص ، وعدم تناول الموضوع بالدراسة من طرف الكثير من الباحثين و العاملين في القطاع أو من مؤسسات أخرى مختصة في البحث من جهة أخرى . وسنحاول من خلال الفصل تسليط الضوء على ماهية الرقابة اللاحقة، مجالاتها أهميتها كما نتناول مبررات وجودها، و نتناول في المبحث الثاني أهم الدراسات التي تناولت الموضوع أو التي كانت قريبة من ذلك و مقارنتها بموضوع الدراسة.

::

::

::

::

::

3

3

3

3

3

3

المبحث الأول: ماهية الرقابة اللاحقة و مبررات وجودها ل-

نتناول في هذا المبحث تعريف الرقابة اللاحقة و كذا المبررات التي أدت إلى اعتمادها والمتمثلة أساسا في

تحرير التجارة الخارجية و ظهور صور جديدة للغش الجمركي

المطلب الأول: ماهية الرقابة اللاحقة

الفرع الأول: تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة:

للرقابة الجمركية اللاحقة معاني متقاربة من حيث المفهوم والفكرة العامة مع مختلف التعاريف التي تعرف

الرقابة اللاحقة الجمركية ؛ وإن كانت تختلف من حيث بعض الأهداف ووسائل التنفيذ ولقد عرفت الجمارك الجزائرية بأنها "تحديد الأهداف ثم جمع المعلومات و تحليلها بهدف من أجل تلائم الأهداف المحددة سابقا و كذلك لضمان حسن تطبيق القواعد المعمول بها دون مخالفة".

وقد عرفت الجمارك الفلسطينية هي "مراجعة تهدف إلى تحديد مدى التزام المكلفين بالقوانين و التعليمات الجمركية، و التأكد من صحة المعلومات، ومدى مطابقتها للمعلومات المثبتة و المسجلة في أنظمة عمل المكلف سواء المالية أو المحاسبية أو التجارية أو الإدارية" (ربيع خليل، 2013)¹

و قد عرفت الجمارك المصرية بأنها " أحد الأدوات الفعالة و الهامة لإحداث التوازن بين تسهيل حركة التجارة و الرقابة الجمركية الفعالة و التي تهدف الجمارك من خلال كافة الأعمال و الإجراءات التي تقوم بها في سبيل تطبيق المراجعة المحاسبية اللاحقة إلى التأكد من أن ما قام بتقديمه المستورد من بيانات و مستندات أثناء الإفراج عن الواردات كان صحيحا، و ليس مراجعة إجراءات للإفراج عن الواردات كما كان الوضع السابق، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الرجوع على المستورد الا بسبب تقديمه لبيانات خاطئة أثناء الإفراج عن البضائع" (أبو العلا، 2011، ص33)².

و قد عرف المشرع الجزائري (المراقبة)³: في المادة 05 من قانون الجمارك . القانون 98 – 10 المؤرخ

في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 بـ " جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها " و قد قصد في نفس المادة بالفحص أي الرقابة الأولية . " التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح المفصل و صحة وثائق الإثبات و مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح و الوثائق ."

¹ - سعيد محمد هنو، مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهرب الجمركي في فلسطين،

أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس في فلسطين 2014، ص29.

² - نفس المرجع السابق.

³ - لم يتم ذكر مصطلح الرقابة في قانون الجمارك و إنما يأخذ نفس المعنى الذي تأخذه المراقبة الجمركية المذكورة بالقانون و قد ذكر مصطلح الرقابة في مختلف النصوص التنظيمية التي تتعلق بتنظيم و سير المصالح عن هاته العملية و التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني .

الفصل الأول: الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي و مبررات و جودها

إذ لم يتم ذكر مصطلح الرقابة اللاحقة في قانون الجمارك، وإنما جاء ذكر مصطلح الرقابة اللاحقة في مختلف النصوص التشريعية الأخرى من مراسيم و نصوص تنظيمية التي تنظم سير مصالح الرقابة اللاحقة . يمكن تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة بأنها: كل رقابة تمارسها إدارة الجمارك بعد القيام بعملية الجمركة ، تهدف إلى مطابقة مختلف عمليات التجارة الخارجية مع القوانين و التنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ، أو إلى القيام بتحريات بطلب من إدارة معينة أو إدارة أجنبية . و بذلك تتميز الرقابة الجمركية اللاحقة عن الرقابة الجمركية الأولية (القبلية) وفق عدة مجالات، يمكن تلخيصها وفق الجدول التالي:

معيار المقارنة	الرقابة الأولية الجمركية	الرقابة الجمركية اللاحقة
الجهاز المكلف بالرقابة	المكتب الجمركي المختص إقليميا	. أجهزة مكافحة الغش (مديرية مكافحة الغش ، المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة ، قطاع نشاط الرقابة اللاحقة) . . الفرق المختلطة للرقابة .
زمن إجراء الرقابة	يكون قبل رفع البضائع ، بل حتى بالنسبة للبضائع المستفيدة من المسار الأخضر فلا بد من فحص مدى توفر الوثائق الضرورية للجمركة وفق ما تشير إليه المادة 6 من المنشور 07/ م . ع . ج / الديوان م د 400 المؤرخ في 24 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مسار التصريح لدى الجمارك .	تكون بعد رفع البضائع و للمصلحة الحرية في اختيار الوقت الملائم لإجرائها .
العمليات المراقبة	تخص كل عمليات التجارة الخارجية ما عدا المستفيدة من المسار الأخضر فتكون بصددها رقابة تتعلق بمدى توفر الوثائق الضرورية .	تم بناء على خطط التدخل القائمة على تقنية الاستهداف .

ثانيا: مجالات الرقابة الجمركية اللاحقة

يشمل مجال الرقابة الجمركية اللاحقة التي تمارسها مصالح الرقابة اللاحقة عدة جوانب و هي:

- 1 - رقابة عناصر الوعاء ، و التي تحدد قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية واجبة الدفع وهي ، قيمة البضائع ، منشأ البضاعة ، و نوعها التعريفي ، بالإضافة إلى وزنها و كمياتها .
- 2 - رقابة مدى احترام التعهدات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية .
- 3 - رقابة المقصد ألامتيازي للبضائع المستوردة المصرح بها ، عندما تستفيد من إعفاء جمركي أو جبائي.
- 4 - رقابة مدى حفظ و حيازة الوثائق مهما كانت طبيعتها من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المحددة بالمادة 48 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة

للرقابة الجمركية اللاحقة أهمية بالغة يمكن إجمالها فيما يلي:

- . تمثل ضمانا لحقوق الخزينة العمومية ، فمثلا : بالنسبة لتحويل البضاعة عن مقصدها الأمتيازي ، يعاقب عليه بتطبيق المادة 325 من قانون الجمارك التي تقضي بدفع غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المستوردة بالإضافة إلى مصادرة البضائع و ذلك بغض النظر عن العقوبات غير المالية مع استرداد كامل الحقوق و الرسوم المتملص منها
- إن إمكانية إجراء تحقيقات داخل المؤسسات يسمح لإدارة الجمارك أن تكون لها نظرة حقيقية ، و دقيقة و شاملة حول نشاط المؤسسة و خاصة في حالة تبني الرقابة الشاملة التي تقضي بالتأكد من شرعية مختلف عمليات التجارة الخارجية التي قامت بها مؤسسة في فترة معينة .
- هي وسيلة لتسيير الأخطار الناتجة عن التسهيلات و الإعفاءات الجمركية الممنوحة .
- تسمح للمتعاملين النزهاء بتقديم تسهيلات اكبر مستقبلا خاصة في حالة وجود خبراء في المحاسبة التحليلية، فبعد القيام بعمليات رقابة دقيقة على المؤسسة و الاطلاع على المحاسبة التحليلية ، دون تسجيل أي مخالفة فذلك يعطي إدارة الجمارك نظرة حسنة عن المتعامل .
- لإدارة الجمارك الحرية في اختيار زمن إجراء الرقابة اللاحقة على العكس من الرقابة الأولية، حيث تكون مقيدة بضرورة تفعيل حركية نشاط التجارة الخارجية، فمثلا بالنسبة للقيمة يستحسن أن تكون الرقابة اللاحقة بصددها في تاريخ استحقاق المبلغ، و هذا للتأكد من أن المبلغ قد تم تحويله فعلا قد تم دفعه .

المطلب الثاني: تحرير التجارة الخارجية و الغش الجمركي

نتناول في هذا المطلب مبررات اعتماد الرقابة اللاحقة، في الفرع الأول المبرر الأول وهو تحرير التجارة الخارجية و تقديم التسهيلات الجمركية اللازمة الشيء الذي قد ينجر عنه ظهور أشكال مختلفة من الغش نعالجها في الفرع الثاني

الفرع الأول: تحرير التجارة الخارجية و ضرورة تقديم تسهيلات جمركية

تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة للبضائع أو رؤوس الأموال وكذا تنقل الأشخاص وعليه فان كل تغيير للسياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف مع هذا التغيير والاستجابة كي لا تكون حجر عثرة في وجه تطبيق هذه السياسة.

يعتبر تحرير التجارة الخارجية من بين أهم الإصلاحات التي شاهدها الجزائر خلال التسعينات.

(المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 / 02 / 1991 المتضمن لتحرير الكلي للتجارة الخارجية)¹ وكان من نتائج هذا الإجراء بطبيعة الحال زيادة التدفق في المبادلات التجارية وسرعتها. ولأن مراقبة البضائع عند الدخول أو الخروج من طرف إدارة الجمارك يعتبر من اختصاصاتها الأصلية، فان رهانا كبيرا كان يواجهها إلا وهو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة و تفعيل الرقابة من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة وحماية المستهلك. وبالفعل فقد استجابت إدارة الجمارك لهذا التطور وهذا بالسرعة في أداء عمليات المراقبة أي تبسيط الإجراءات الجمركية غير انه في المقابل ظهر هناك تنامي كبير لظاهرة الغش التجاري من خلال التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو من إجراءات الحماية المفروضة على بعض أنواع البضائع.

وعليه كان لزاما على إدارة الجمارك البحث عن حل وسيط يحقق التوازن المطلوب وكان هذا الحل اللجوء إلى الرقابة الجمركية اللاحقة لردع ومواجهة الغش التجاري إلى تحليل طرفي هذه الموازنة التي تسعى إدارة الجمارك إلى تحقيقها ليظهر بصورة جلية أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة.

الفقرة الأولى: الانتقال من الاحتكار إلى تحرير التجارة الخارجية.

تميز الاقتصاد الجزائري في فترة ما بتكفل الدولة بالتجارة الخارجية من خلال الاحتكار لكل النشاطات المتعلقة بها وهذا تطبيقا لمبادئ الاشتراكية التي اتبعتها الدولة في تلك الفترة وهذا ما أدى إلى إضعاف دور الجمارك خاصة فيما يتعلق بمراقبة عناصر تحديد الوعاء والمتمثلة أساسا في النوع، المصدر، القيمة باعتبار أنها كانت تتعامل مع مؤسسات دولة يفترض فيها الثقة و المصادقية وفي هذا الإطار تنص المادة الأولى من القانون 78-02 استيراد للسلع أو الخدمات أيا كان نوعها أو طبيعتها هي من احتكار الدولة. إلى جانب هذا الاحتكار، فقد تدعمت سياسة التجارة الخارجية بعدة إجراءات كنظام الحظر والحصص وكذا وضع حواجز تعريفية من خلال رفع معدل الرسوم الجمركية إلى قيم عالية تفوق 100 % غير انه ومع الأزمة الاقتصادية وانهيار أسعار البترول سنة 1986 ظهر تصدع كبير في الاقتصاد الجزائري و هو ما استدعى القيام بإصلاحات عديدة تمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق من أهمها تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتضمن التحرير الكلي

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج، عدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 1991.

للتجارة الخارجية أضف إلى هذا فان جمود الميزان التجاري خاصة في 1999 قد عجل بهذه التعديلات في المبادلات التجارية وهذا بصور عدة نصوص تشريعية وتنظيمية الفترة ما بين 1988 و 1990 اعتبرت بان التجارة الخارجية أصبحت حرة و ليست من احتكار الدولة ولعل آخرها و الصريح منها ما جاء في قانون المالية لسنة 1994. إن العولمة الاقتصادية فرضت أساليب عمل جديدة على الدول والحكومات اتجاه حركة تدفق البضائع ورؤوس الأموال الدولية وبرز وجوه هذه المناهج هو كسر كل القيود وفتح الأبواب أمام هذه التدفقات وأي قيد عليها يضع الدولة في الخانة الحمراء التي تعني عدم إقدام المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار مما يقلص نسبة الاندماج في الاقتصاد العالمي و لعل مبدأ حرية التبادل التجاري المنبثق عن البرامج المعتمدة من الجزائر وتحت رعاية صندوق النقد الدولي يكرس الحد بعيد الرغبة في الاندماج.

من خلال هذا الطرح فانه يظهر لنا حجم الرهان الذي تواجهه إدارة الجمارك من خلال تشجيع الاختيار الذي انتهجته الدولة الجزائرية من جهة و من جهة ثانية تفعيل الرقابة و منع الغش التجاري وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة ووجه التكيف الذي طرأ على إدارة الجمارك إزاء هذا الوضع الجديد خاصة في مجال مراقبة دخول وخروج البضائع و حركة رؤوس الأموال.

الفقرة الثانية: دور الجمارك في تحرير وتشجيع المبادلات التجارية.

رأينا سابقا أن الدولة الجزائرية سعت إلى تحرير التجارة الخارجية و سعت إلى كسر كل القيود ولعل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يعتبر المرحلة الأخيرة في كسر القيود المتبقية خصوصا و أن تقرير صندوق النقد الدولي يشير إلى ضرورة عبور % 95 من العمليات التجارية في إطار الرواق السريع . إن إحصائيات التجارة الخارجية تظهر إن حجم المبادلات الخارجية في ارتفاع مستمر رغم انخفاضها في الفترة الأخيرة وهو ما من شأنه تقليص دور الرقابة الأولية(السابقة) ينقلص و يتراجع أمام الرقابة اللاحقة وهذا مراعاة سرعة التدفق من جهة، تكس السلع في المواني وكذا الطرق الحالية للنقل الدولي والتي لا تحتل التأخير. فما هي التسهيلات والإجراءات التي قدمتها إدارة الجمارك للاستجابة والتكيف وكذا تشجيع المبادلات التجارية ؟

1-تقديم تسهيلات إجرائية: تعتبر هذه التسهيلات الإجرائية خطوة من طرف إدارة الجمارك للتكيف مع المرحلة الجديدة للسوق الوطنية و كنتيجة حتمية باعتبارها عضو في المنظمة العالمية للجمارك¹ (OMD) وتهدف هذه الإجراءات من جهة إلى التخفيف من الأعباء المالية على المتعاملين حتى تكون مؤسساتهم في صحة مالية جيدة تمكنهم من مواصلة العمل والاستثمار، ومن جهة أخرى تمكن من ربح الوقت وتظهر هذه الخطوات من خلال النقاط الآتية: وضع حيز التنفيذ المعايير والتطبيقات المتعلقة باتفاقية كيوتو² (KYOTO) المؤرخة 18 مايو 1968 والمتعلقة بتبسيط وتناغم الإجراءات والأنظمة الجمركية هذه الأخيرة التي أدخلت معايير جديدة للرقابة الجمركية تعتمد أكثر على نظام تسيير الأخطار التدخلات الفعالة والعقلانية لإدارة الجمارك, كما أن المنظمة

1- ل OMD المنظمة العالمية للجمارك نشأت سنة 1952 تهدف إلى رفع كفاءة الإدارة الجمركية.

2- ل KYOTO اتفاقية دولية ل"تبسيط و تنسيق إجراءات الجمرک" تهدف إلى كفاءة و فعالية إدارة الجمارك حول العالم، وذلك من خلال الخصائص الفنية لبرامج الجمارك، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1973 و نقحت فيما بعد.

العالمية للجمارك تحضر مشروع في هذا الإطار يراعى المعطيات التجارية الدولية الحديثة ويكون أيضا قاعدة عمل بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة.

وضع النقاط المدرجة في تصريح¹ (DECLARATION D'ARUCHA) اروشا المؤرخ في جويلية 1993 والمتعلق بأخلاقيات المهنة المنجز من طرف مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) في إطار برنامج المديرية العامة للجمارك (2000-2003) والذي يضم مسالة تبسيط الإجراءات الجمركية إلى جانب العناصر المتعلقة بأخلاقيات الوظيفة الجمركية و تتلخص في التقليل من السلطة التقديرية كمرجع للعمل و التوجه إلى احترافية اكبر .

*إعداد تشريع و تنظيم جمركيين يتميزان بالوضوح والدقة بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية كيوطو و اسطنبول وإدخالهما في إطار آلي يتمثل في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك SIGAD و يتم حاليا انجاز مشروع SIGD 2 الذي يعتبر أكثر تطورا و أمانا.

*تبسيط هيكلية إدارة الجمارك وجعلها أكثر وضوحا مما يقرب ويسهل طرق التعامل مع مختلف المتعاملين وتقريبهم أكثر من مصالحها.

*وضع حيز التنفيذ نظام للتسيير الآلي يتكفل بكامل الإجراءات الجمركية ويغطي % 97 من التجارة الخارجية.

*تخفيض النسبة الأقصى للحق الجمركي من 120 الى 30-15 ثم 5 % وتخفيض النسبة المرتفعة الرسم على القيمة المضافة من 40 إلى 17% و إلى نسب أقل 7%

*الإجراءات المتخذة في إطار قانون الجمارك الجديد : القانون 98 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017:

- فحص البضائع يتم بصفة اختيارية... يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا... حسب المادة 92

- إمكانية فحص البضائع في محلات المصريحين حسب المادة 95

-الجوانب المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية هذه الأخيرة التي تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها بتوقيف الرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدبير الحضر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها ، وتشمل هذه الأنشطة حسب المادة 115 مكرر : العبور، المستودع الجمركي ، القبول المؤقت ، إعادة التموين بالإعفاء والمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

-الجوانب المتعلقة بالتصريح المبسط حسب المادة 82 ، ويكون هذا التصريح خصوصا في العمليات المتعلقة

بنظام العبور حيث يعوض التصريح المبسط للعبور التصريح المفصل في العمليات العادية.

-الجوانب المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية حيث يمكن رفع البضاعة بعد الحصول على اعتماد رفع أو اعتماد دفع أو اعتماد إداري.

1 - صدر في اروشا بنتزانيا بتاريخ 7 يوليو 1993 (خلال دورة المجلس 81 و82)، وتم تعديله في يونيو 2003 (خلال دورتي المجلس 101 و102)

* إدخال إجراء جديد يتمثل في الرواق الأخضر والذي يعتبر خطوة جريئة قامت بها إدارة الجمارك في إطار التسهيلات الممنوحة للمتعاملين حيث يتمكنون من رفع البضائع مباشرة بعد دفع ملف التصريح المفصل وتسجيله وكل رقابة أولية على البضائع والوثائق تحول إلى رقابة لاحقة ، وبالنسبة للبضائع التي تحتاج إلى شهادات ووثائق خاصة فإنها لا ترفع إلا بعد إظهار هذه الوثائق ويستفيد من هذا الإجراء ، المنتجين والصناعيين والمستثمرين والمصدرين والذين يقومون بعمليات تدخل في إطار العرض على المستهلك أو تصدير مباشرة ، ويشترط لإتمام العمليات في مجال الرواق الأخضر أن يحصل المتعامل على اعتماد رفع وان يمسك محاسبة لعملياته التجارية وأن يكون بصورة جبائية حسنة.

* المتعامل الاقتصادي المعتمد: وهي إعطاء تسهيلات جمركية مميزة للمتعاملين الذين يستفيدون من مقررات اعتماد، بعد عملية تدقيق تقوم بها ذات المصالح إلى المتعامل و هي السماح بمرور السلع و مراقبتها لاحقاً لدى مقررات المتعامل.

2- منح إعفاءات جبائية :

في إطار دفع عجلة الاستثمار وتشجيع المتعاملين على ركوب الخطر الاستثماري لجأت الدولة إلى تقديم عدة إعفاءات¹ كضمان وصمام أمان لهم هذا من جانب ومن جانب آخر كطريق للترقية الاقتصادية ، فإذا كانت الضريبة تقتل الضريبة فان "الإعفاء يخلق الضريبة" ، فان الإعفاء في حقيقة الأمر هو ترك الجوانب الجبائية لصالح الجانب الاقتصادي للحصول على النتيجتين معا أي الدفع الاستثماري وزيادة المردود الجبائي وتكون الإعفاءات الجبائية في إطارين:

أ-في الإطار الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف:

وذلك بهدف رفع المبادلات مع دولة معينة ضمن قاعدة المعاملة بالممثل التي تعتبر مرجع التعاملات الدولية وفي هذا الاتجاه عقدت الجزائر عدة اتفاقيات مع عدة دول ، الاتفاقية الجزائرية الأردنية للتعاون التجاري والتي وقعت في الجزائر في 19 ماي 1997 وفي إطار الإعفاءات تنص المادة 03 من الاتفاقية على السلع الجزائرية والأردنية الأصل من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل ما عدا البضائع والتي ورد ذكرها في القائمة رقم 01 الملحقة بالاتفاق.

ب-في إطار القانون الداخلي:

أقدمت الدولة الجزائرية على تقديم عدة إعفاءات بعضها ذو طابع اجتماعي كالإعفاءات الخاصة بالمجاهدين في استيراد سيارة ،(وأخرى ذات طابع اقتصادي)الإعفاءات المقدمة في إطار ANDI –ENSEJ–CANAC وأخرى مختلطة والذي يهمنها في هذا الإطار هي الإعفاءات المقدمة إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نظرا لحجمها من جهة وطبيعتها و التي تمكن المستفيد من مزايا عديدة أهمها الإعفاء من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية.

¹- guide des avantages fiscaux , centre national de l'informatisation et de la documentation , cnid-2008

الفرع الثاني: الغش ومواضعه

أ/ **الغش الجمركي**: هو ظاهرة يبحث فيها المتعامل الاقتصادي عن وضع امتيازي بطرق وأساليب غير شرعية، قد تكون الأوضاع الامتيازية للبضائع لاعتبار منشئها أو طبيعتها، وكذا مختلف التسهيلات الإجرائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك وكذا الإعفاءات الجبائية الممنوحة و البحث عن الوضع الامتيازي يكون بقصد التملص من دفع الحقوق والرسوم المرفوضة والمستحقة أو التهرب من إجراءات الحماية المفروضة على أنواع معينة من البضائع.

ب / مواضعه :

يكون الغش في مواضع عديدة منها:

ب/1 **الغش الخاص بعناصر الوعاء الضريبي** ويكون في:

*** الغش في القيمة :**

هو الغش الذي يمس الوعاء الذي تحسب على أساسه الحقوق والرسوم المستحقة، فالقيمة هنا هي تلك

(القيمة التبادلية أو التعاقدية وهو السعر المدفوع فعلا أو المستحق دفعه عند بيع البضاعة)¹ ويكون الغش إما

بزيادة القيمة أو إنقاصها كمايلي:

أ) **الرفع من القيمة**: الهدف منه هو تهريب رؤوس الأموال للاستفادة من امتياز جبائي في بلد معين، وذلك بالتقليل من الضرائب، والاستفادة من النظام التعويضي الرسم على القيمة المضافة على المواد الأولية، والاستثمارات التي تدخل في إنتاج السلع المطبق عليها هذا الرسم، أو يتم من خلالها تهريب الأموال إلى الخارج .

ب) **الإنقاص من القيمة** : وذلك بالتصريح بسعر أقل من السعر الحقيقي وذلك بالفوترة المزدوجة وتزوير الوثائق، قصد التهرب من الحقوق والرسوم المستحقة وكذلك زيادة القدرة التنافسية للبضائع في السوق.

*** الغش في المنشأ:**

" يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول على ها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جو هري، ماعدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص على ها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي"² ومنه تظهر أهمية المنشأ في أن بضاعتين من نفس النوع ذات منشأين مختلفين عليهما نسب مختلفة من الحقوق والرسوم ومنه يكون الغش في المنشأ بتغييره قصد الاستفادة من وضع امتيازي في إطار الاتفاقيات الدولية. و يعرف هذا النوع من الغش انتشارا كبيرا لاختلاف نسب الحقوق و الرسوم المفروضة على نفس السلعة و المنشأة في بلدين مختلفين.

¹ - وهو المفهوم المعتمد من طرف GAAT المنظمة العالمية للتجارة حاليا وهي عمليات البيع التي تتم في ظروف تنافسية تتصف بالاستقلالية بين البائع و المشتري.

² - المادة 14 معقدة من قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 .

مثل ما هو الحال بالنسبة للقواعد المطبقة من طرف الجزائر فيما يخص البضائع ذات منشأ إحدى الدول التي تربطنا منها اتفاقيات في هذا المجال مثل المنطقة العربية للتبادل الحر¹ GZAL او الاتفاقية المبرمة مع دول الاتحاد الاوروبي .

*الغش في النوع:

وهو ذلك التغيير في الموضع أو الاسم التي تظهر بها البضاعة في خانة معينة من التعريف الجمركية، وهذا التغيير يؤدي إلى تغيير في الإجراءات المطبقة على البضاعة، وكذا الحقوق والرسوم المستحقة والغش هنا يكون قصد الحصول على وضع امتيازي وذلك بالتصريح في بند تعريفي معين غير البند الذي من المفروض أن تصرح فيه.

ب/2 الغش المتعلق بالكمية والنوعية:

أ- الغش الخاص بالكمية: من خلال التصريح المفصل الذي يحتوي على مميزات البضاعة و التي من بينها الكمية.

ب- الغش الخاص بالجودة والنوعية: يتعلق الأمر بظاهرة التقليد هذه الظاهرة التي انتشرت كثيرا في الفترة الأخيرة حيث يتمثل ذلك باستيراد بضاعة مزورة بأثمان منخفضة جدا وأقل جودة من تلك الأصلية وبالتالي الاستفادة من نسبة الحقوق والرسوم وكذا المنافسة في السوق بوجه غير قانوني ولا شرعي.

ب/3 الغش في الأنظمة الجمركية:

تعتبر الأنظمة الاقتصادية الجمركية من أهم التسهيلات المقدمة إلى المتعاملين الاقتصاديين وهي تؤدي إلى وقف الحقوق الرسوم الجمركية غير أنها استعملت في كثير من الأحيان كغطاء لعمليات الغش ، وهذا بعرض البضائع على الاستهلاك وتغطية ذلك بوثائق مزورة وبالتالي التهرب من الحقوق والرسوم المفروضة عن الاستيراد ، سواء بالنسبة لأنظمة النقل والتخزين أو أنظمة التحويل.

ج /آثاره :

إن للغش آثار تحرم الخزينة من الحقوق والرسوم المستحقة، كما تؤثر على الأدوار التي تلعبها إدارة الجمارك من دور جبائي أو إقتصادي، مما يعمل على التأثير سلبا على مصداقية وهيبة مؤسسة الجمارك.*
الآثار الجبائية:

إن الغش يعمل على إضعاف المردود الجبائي، خاصة إذا علمنا أن إدارة الجمارك تساهم مساهمة معتبرة في ميزانية الدولة، بتحصيلها للحقوق والرسوم، وتكون هذه الأضرار أكثر ثقلا على كاهل الخزينة العمومية إذا تم بيع البضائع محل الغش داخل الإقليم خارج الإطار القانوني والجبائي كأن يتم ذلك في السوق الموازية.

¹ -GZAL المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، الناتجة عن اتفاقية تيسير و تطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 03 غشت 2004.

***الآثار الاقتصادية:**

يظهر ذلك في أن الغش يعمل على تهديد الإنتاج الوطني و السوق الوطنية الداخلية، وذلك بخلق فجوات بين الأسعار في السوق، وكذا يعمل على إيجاد بضائع مزيفة تخلق منافسة غير شريفة، الأمر الذي الاستثمار والمستثمرين،لما يوجد من أوضاع غير نزيهة. كما أن الغش يؤثر على المستهلك وسلوكاته، فهذه البضائع المستوردة غشا تشكل خطرا على سلامته،خاصة إذا كانت البضاعة حساسة للاستهلاك،حيث وصل التقليد حتى إلى الأدوية والأغذية وقطع الغيار،كما يؤثر الغش على عمليات الصرف بتحويل رؤوس الأموال عن طريق الغش.

ج-آثار على الإحصائيات:

إن التجارة الخارجية المشوية بأمور الغش، والبضائع المغشوشة التي تعمل على خلق سوق غير شرعية وموازية تخلق منافسة غير شريفة، كل هذه العوامل تؤثر سلبا على الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية مما يصعب في وضع تصورات وتنبؤات صحيحة لاقتصاد أكثر صحة وسلامة، لأن هذه الإحصائيات تعتمد أوضاع سياسية واقتصادية خاطئة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة و مقارنتها بموضوع الدراسة

للقيام بأي بحث و الاطلاع على أي موضوع كان لزاما من عملية بحث و مسح للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ، إلا إن أبحاثنا على مستوى الجامعات من خلال الاتصال المباشر أو من خلال المكتبات الالكترونية فإننا لم نجد دراسات مطابقة ، إلا أننا وجدنا بعض الدراسات القريبة أو تلك التي تتناول الرقابة على الاستثمار و على الامتيازات الممنوحة من منظور آخر في حين إن أبحاث الانترنت مكنتنا من بعض الأبحاث و الدراسات المقارنة .

المطلب الأول: الدراسات السابقة

سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بالدراسة أو كانت مقارنة أو التي كانت تتناول مواضيع مشابهة كالتحقيق الجبائي و الرقابة على الاستثمار أو تلك التي تناولت التحفيز الجبائية في إطار الاستثمار في القسم الثاني من المبحث نقوم بدراسة مقارنة للدراسات السابقة و موضوع بحثنا لاسيما من حيث الأهداف التي نسعى للوصول إليها و طريقة تناول الموضوع.

(1) بن كيموش سيلية، دور الرقابة الجبائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة بجاية، 2017

يهدف البحث إلى التعرف على أجهزة الرقابة الجبائية القائمة بمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي و بالتالي تسليط الضوء على أهمية التحقيقات الجبائية في التأكد من صحة و نزاهة التصريحات المدلى بها من قبل المكلف بالضريبة و التي من خلالها يمكن الوقوف على مدى قدرة الرقابة الجبائية على مكافحة التهرب الضريبي و الاطلاع على مختلف المعوقات التي تحد من فاعليتها .

كما عمدت إلى إبراز مختلف التدابير المتخذة من طرف الدولة في سبيل زيادة فاعلية الرقابة الجبائية . إلا أن هذا لم يمنع الباحث من استخراج بعض النقائص التي تقف دون تحقيق نتائج تتماشى و تطلعات الوصاية الضريبية و لعل أهمها المورد البشري متمثلة في مدى كفاءة العاملين بالقطاع . و لقد توصل الباحث إلى ضرورة بعث شبكة معلوماتية بين مختلف الفاعلين في مجال الرقابة على المكلفين و كذا مانحي الامتياز ومنها مصالح الجمارك و مصالح التجارة.

(2) :شارف صابرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر دراسة حالة APSI
ENSEJ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي
ونقدي، الملحق الجامعية مغنية ، 2016

تهدف الدراسة إلى تبيان الدور الهام الذي تلعبه الضريبة كأداة للتأثير على الميل للاستثمار وذلك أن زيادة الضرائب تؤدي إلى خفض الاستثمار، وبالأخص الاستثمارات حديثة النشأة، وقد تناولت بإسهاب تعريف الضريبة و

الرسم و مختلف أنواعهما النظام الجبائي الجزائري ماهيته أهدافه و عيوبه وهذا كله من أجل توجيه الاستثمار إلى الفروع الإنتاجية المرغوب في ترقيتها أو تكثيفها وهذا تماشيا والسياسة الاقتصادية. كما تطرقت إلى مفهوم الاستثمار و اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في الجزائر كمصدر هام لتحفيز الاستثمار و توجيهه .

ثم دراسة تطبيقية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ هاته الدراسة بينت انه رغم الإصلاحات الاقتصادية التي مكنت من تطوير القطاع الخاص حيث ساهمت في زيادة حجم المشاريع الاستثمارية وتوفير مناصب الشغل و القضاء على البطالة التقنية، غير أن الملاحظ بشكل عام و بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة.

3) غضبان خديجة التحقيق الجبائي و دوره في كشف الغش الضريبي دراسة حالة المديرية الولائية لولاية الوادي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و علوم التسيير التخصص تدقيق محاسبي،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2015

يهدف البحث إلى التعرف بأهمية التحقيق الجبائي و دوره في مكافحة الغش الضريبي و ذلك من اجل ضمان مصلحة الخزينة العمومية و تحقيق أهداف رقابية و تلجأ الهيئات المعنية إلى عدة أدوات ومن ضمنها مراقبة التصريحات،المراقبة المستندية ، و التحقيق على جميع الوضعيات الجبائية بالإضافة إلى التحقيق المحاسبي لمحاربة عمليات الغش و كل أشكال التدليس ، و استخرجت الباحثة بعض العناصر التي تحول دون تحقيق النتائج المنتظرة و منها تعداد الموظفين العاملين في قطاع الرقابة مقارنة بالعدد الهائل للملفات المعنية بعملية المراقبة و كذا كفاءة و أهلية هؤلاء الأعوان.

في دراسة الحالة تناولت الباحثة عملية مراقبة لمكاف بالضريبة مبينة كل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن . فيما يخص التوصيات كانت معظمها حول توفير ورفع مستوى الوسائل المستعملة في عملية الرقابة منها رفع مستوى أداء المورد البشري ، إصلاحات في الجانب التشريعي من خلال تخفيف العبء الضريبي و تسهيل عملية التصريح للمكلف تسهيل عمليات الدفع و من جهة أخرى توصي بردع المخالفين و تسليط عقوبات صارمة . و لتفعيل الرقابة الجبائية تقترح التنسيق بين مختلف الإدارات ذات الصلة لتداول المعلومات التي تسنح بتفعيل الرقابة .

4) غيلاس صوفية نايت سيدوس كهينة، الرقابة اللاحقة على الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية،2015

تتمحور دراسة البحث عن التعديل الذي أحدثه المشرع على الأمر رقم 01/03 بموجب قوانين المالية التكميلية لسنتي 2009-2010 الذي التمس منه تراجع المشرع على موقفه في السياسة المتبعة في ظل الأمر رقم 01-03 أين قام بإحداث تغييرات جذرية على السياسة المطبقة على الاستثمار، تجسدت في سياسته التمييزية

والتقييدية في الأحكام الرقابية على الاستثمار، مما أدى إلى تشديد الرقابة على الاستثمار، ويظهر ذلك من خلال تقييد نسبة مساهمة في المشاريع الاستثمارية الاقتصادية وكذلك عن طريق تكريس آليات رقابية لاحقة بفرض رقابة على التملك المشروع الاستثماري وبتشديده للرقابة على حركة إنتقال رؤوس الأموال . بإسقاط فحوى نصوص قانون المالية-2010 2009 على الواقع، نجد أن المشرع استحدث نظام رقابي مشدّد على الاستثمار حيث وضع حدود للاستثمار بوضعه البات رقابة لاحقة تفرض قيودا على تملك المشروعات الاستثمارية و قيودا على انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين و يرى الباحث إن السياسة التدخلية للدولة أدت إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني الذي يترجم عن طريق بروز ظاهرة الأمن القومي ، الذي يؤدي بدوره إلى ضبابية مناخ الاستثمار في الجزائر و تراجع المستثمرين .

5) سعيد محمد هنو، مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهرب الجمركي في فلسطين، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس في فلسطين 2015

توصل الباحث من خلال هاته الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية حصلت درجة كفاءة عالية جدا في كشف حالات التهرب الجمركي من وجهة نظر موظفي المصلحة دائرة الالتزام الجمركي المكلفة بالرقابة وان الإجراءات القانونية المتبعة في تحصيل الضرائب الجمركية المهربة قد جاءت بدرجة عالية جدا و حصلت على نسبة 90% فيما أشارت نتائج تحليل البيانات المالية للإيرادات الجمركية و إيرادات التدقيق اللاحق خلال الفترة من عام

(2010-2014) إلى تدني نسبة مساهمة آلية التدقيق اللاحق في إجمالي الإيرادات الجمركية المحصلة بشكل عام خلال تلك الفترة ، ما يعني أن هناك تعارض بين كفاءة هذه الآلية و بين المبالغ الجمركية المحصلة من عملية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية .

اعتمد الباحث في دراسته على اختبار مراحل عملية التدقيق اللاحق (مرحلة جمع المعلومات - مرحلة التحضير - منهجية التدقيق -مرحلة إعداد التقرير) في مدى كفاءة هاته الآلية و من جهة أخرى تم اختبار درجة تقييم موظفي التدقيق اللاحق للإجراءات المتبعة في تحصيل الضرائب الجمركية المهربة و التعرف على نسبة التحصيلات الفعلية من جهة أخرى .

و جاءت التوصيات المنبثقة عن نتائج الدراسة تصب كلها في ضرورة تأهيل موظفي التدقيق اللاحق من خلال الدورات التكوينية المتخصصة او تفعيل الرقابة الداخلية على موظفي التدقيق اللاحق حول فاعليتهم في تنفيذ إجراءات التدقيق .

6) محمد ياسين ستو أحمد مفاتيح، التحفيز الجبائي و أثره على تحفيز الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية،جامعة ورقلة،2013

هدفت الدراسة إلى إبراز آثار الامتيازات الجبائية في تحفيز و توجيه الاستثمار في الجزائر حسب القانون الضريبي العام و حسب قوانين المالية و قانون الاستثمار من خلال إعطاء مفاهيم عامة حول الضريبة تصنيها و الحديث عن الازدواج الضريبي ثم الحديث عن مفهوم الاستثمار و معايير اتخاذ القرار للاستثمار و علاقته بالجبائية .و تناول في دراسة الحالة إلى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار لولاية ورقلة و آلية منح الامتياز .ليصل في النهاية إلى نفس نتيجة الدراسة السابقة إن النتائج المحققة لم ترقى إلى النتائج المنتظرة أو المسطرة.

7) guessab a.aziz LE CONTROLE DES PRIVILEGES FISCAUX ET DOUANIERS DANS LE CADRE DE L'ANDI, memoire de fin d etud,ena,2004

قام الباحث بدراسة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين و شروط منح مقررات المزايا كما بين أهمية الرقابة التي يخضع لها المتعاملين المستفيدين من الامتيازات الجبائية ثم تناول بنوع من التفصيل مراحل الرقابة الجمركية للامتيازات الجبائية و المتمثلة أساسا في الرقابة القبلية الرقابة اللاحقة أي مراقبة المتعامل أثناء قيامه بالإجراءات الجمركية و قبل رفع البضائع ثم رقابة بعدية التي بعد اقتناء المستثمر للعتاد و مباشر عملية الانجاز المفروضة . كما قام الباحث باستخراج أهم الملاحظات التي يراها تمكن من تحسين نوعية الرقابة من الجانب الهيكلي التنظيمي ، التشريعي و لعل من أهمها كفاءة المورد البشري في عملية المراقبة

ومن بين أهم العوامل التي يمكن إن تؤدي إلى عملية رقابة فعلية هو التنسيق بين مختلف المصالح المعنية بهذا النوع من الرقابة و ربطها بواسطة شبكة وطنية للحصول على اي معلومة في حينها و بالتالي إمكانية التدخل في الوقت المناسب. و هذا لا يمنع إدارة الجمارك من القيام بدورها الرقابي من خلال أدوات الرقابة التي يمنحها المشرع لأعوان الجمارك و كذا الصلاحيات التي يتمتع بها العون الجمركي و التي تعتبر من حقوقه كحق الاطلاع على الوثائق و تفتيش البضائع و تفتيش المنازل وان كانت الرقابة تمارس في شكلها القبلي و ألبعدي فلكل خصوصيته وأهدافه و أدواته .

8) khalfaoui mabrouk, le rôle multidimensionnel de l'administration des douanes algérienne : entre la protection de l'espace économique et l'accompagnement des entreprises, mémoire de fin d étude en vue en vue d'obtention de diplôme de master 2 en sciences de gestion option : finance et comptabilité, comptabilité-contrôle et audit, université de bejia,2017

الفصل الأول: الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي و مبررات و جودها

تطرق البحث إلى الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في ظل الانفتاح الاقتصادي و التجاري الذي تفرضه المبادلات التجارية العالمية الذي أصبح حتمية تمليه الحاجة إلى التبادلات من جهة و الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة منها المنظمة العالمية للتجارة OMC - المنظمة العالمية للجمارك OMD - اتفاقية كيوتو kyoto

من جهة أخرى إن إدارة الجمارك هيئة وطنية بإبعاد دولية من خلال مهامها و احتكاكها المباشر مع المتعاملين على مختلف جنسياتهم تجد نفسها تلعب مجموعة من الأدوار كآلية لمراقبة التدفقات من و إلى الخارج دورها الحمائي و الجبائي .

ولعل من أهم الأدوار الذي يجب أن تلعبه الجمارك هو توفير محيط ملائم للمؤسسات الاقتصادية و الإنتاجية في إطار تشجيع المنتج الوطني و كذا في إطار الشراكة .

وهي بذلك محور مفصلي يجب عليها توفير كل العوامل المساعدة و المشجعة على ذلك فعمدت إلى تحقيقه من خلال مواكبة التطورات و إدخال إصلاحات متتالية و على كل المستويات ومن أهمها إضافة إلى تحديد الاستراتيجيات في هذا المجال نجد:

- لتسهيلات على مستوى إجراءات جمركة البضائع
- لإدخال و سائل التكنولوجيا الإعلام الآلي SIGAD و استعمال أجهزة السكانيين
- لتقنية تسيير المخاطر (الرواق الأخضر -الرواق البرتقالي -الرواق الأحمر) .
- للتصريح المبسط (DSTR - CARNET ATA - ..AT.) .
- لتسهيل عمليات التخليص الجمركي (مهلة الدفع¹ - مهلة الرفع²) .

¹ - حسب المادة 110 من قانون الجمارك ، يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضاعة المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر .

² - حسب المادة 109 مكرر من قانون الجمارك يمكن لقاوض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتابة المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع soumission annuelle cautionnée de crédit d'enlèvement ، ويتضمن الالتزام بما يلي :

تسديد الحقوق والرسوم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع ؛

تسديد حسم خاص قدره 1000/1 ؛

في حالة عدم التسديد في الأجال المقررة ، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 : 1,25 % عن كل شهر .

المطلب الثاني: مقارنة الدراسات السابقة بموضع الدراسة

من خلال الدراسات السابقة التي كان بعضها مركزا على إبراز دور و أهمية الرقابة الجبائية في مكافحة الغش الضريبي و الأدوات المستعملة و النتائج المحققة من خلال استغلال تلك الأدوات التي تعتمد على الموارد البشرية و الترسانة القانونية و التنظيمية فإنها لم تكن في مستوى تطلعات الوصاية ولا يعود هذا لعدم كفاية و فعالية هاته الأدوات فقط بل بينت النتائج إن هناك فاعلية في الأداء و لكن لم يتم بلوغ النتائج المرجوة و إن كانت الدراسات لم تقم باختبار فاعلية الأدوات المذكورة و تأثير بعضها على البعض فكذلك لم يتم الخروج بطريقة عمل لتنفيذ المهام المتعلقة بالرقابة يمكن من خلالها تحقيق أكبر قدر من الأهداف بالموارد المتاحة و لعل ذلك ما سعينا إلى تحقيقه من خلال موضوع دراستنا و فيما يخص الدراسات المشابهة التي تناولت موضوع الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي أو التدقيق اللاحق الجمركي فباستثناء الأخيرة تناولت الدراسات الموضوع وصفا مبينة أدوات الرقابة في المجال الجمركي دون دراسة حالة و تطبيق ذلك ميدانيا فيما يخص الدراسة الأقرب إلى موضوعنا والتي قام بها الطالب سعيد محمد عضو من فلسطين مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهرب الجمركي في فلسطين فقد قام باختبار كفاءة مراحل التحقيق و فاعلية التحصيل ضمن دائرة الالتزام الجمركي من خلال استبيان وزع على موظفي الدائرة إلا إن نتائج الدراسات البيانية لنسبة التحصيل جاءت مخالفة لتلك النتائج المحققة فعليا ومن خلال النتائج المتوصل إليها و التوصيات التي اقترحها الباحث نجده يؤكد على المورد البشري اي الموظفين القائمين بعملية التدقيق أين أوصى بضرورة القيام بدورات تدريبية لموظفي دائرة التزام الجمركي و كذا رفع مستوى الأجور و بالمقابل القيام بمراقبة فعالة للموظفين فيما يخص قيامهم بمهمة التدقيق و فاعلية تنفيذهم لمهامهم إضافة إلى بعض التوصيات التي تدعو إلى دعم عمل الموظفين من خلال التشريع و العلاقات مع المصالح الأخرى وفي موضوع دراستنا لم نتمكن من القيام باستبيان رغم إن ذلك كان مطروحا لدينا وهذا لمحدودية عدد الموظفين بقطاع الرقابة اللاحقة من جهة ومن خلال الملاحظة و دراسة الوثائق و ربطها بهدف الدراسة ارتأينا الاعتماد على الملاحظة و جمع الوثائق و دراسة حالة واقعية ثم جمع النتائج و تحليلها .على ان تكون اختبار الفاعلية و الكفاءة من خلال الاستبيان و أدوات القياس الأخرى محل دراسات أخرى ، ولعل النتيجة التي خلصت إليها الدراسة السابقة يؤكد ذلك .

خلاصة الفصل الأول :

في نهاية الفصل الأول نكون قد تعرفنا على ماهية الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي و أهميتها كأداة للرقابة و كشف الغش كما تناولنا مبررات اعتماد هذا النوع من الرقابة و المتمثلة أساسا في تحرير التجارة الخارجية و ازدياد حجم المبادلات النابع أصلا من السياسة الجديدة للدولة و إلى الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف و كذا توجيهات المنظمات العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة ، المنظمة العالمية للجمارك هذا التدفق الذي رافقه ظهور أشكال جديدة و متعددة للغش الجمركي الذي يسعى من خلاله المتعاملون إلى التهرب من تدابير الحضر أو الاستفادة من وضعيات امتيازية تسمح لهم من تحقيق أرباح و عائدات و التملص من دفع المبالغ الحقيقية للحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة .

الفصل الثاني

تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في

كشف المخالفات المتعلقة

بالامتيازات الجبائية

دراسة حالة الوكالة الوطنية

ي لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)

مدخل:

سنتناول خلال الفصل الثاني أدوات الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي، و ما هي خصوصية هاته الأدوات في الكشف عن الاختلالات و المخالفات و كيف توظفها مصالح الجمارك في الكشف عن المخالفات الجمركية و تلك المتعلقة بالامتيازات الجبائية من خلال دراسة حالة و بالتالي يتضح لنا دور هاته المصالح في كشف المتعاملين المخالفين (المستثمرين) ،ومن هنا تبدو لنا جليا دور الرقابة اللاحقة في المجال الجمركي،

كما نقوم بتقييم الرقابة اللاحقة كأحد الأدوات للكشف عن المخالفات الجمركية ،مبينين النقائص و الايجابيات العملية ويتضح ذلك من خلال دراسة حالة الامتيازات الممنوحة في إطار الاستثمار الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، ونخص بالدراسة قطاع النقل الذي يمثل عينة الدراسة الاختصاص الإقليمي المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بورقلة ، قطاع الرقابة اللاحقة بورقلة ، حيث سنتناول المتغيرات المتعلقة بالعملية و هي الآليات و المراحل و النتائج المتوصل إليها .

قمنا بإجراء مقابلات مع مسؤول المصلحة الجهوية و رئيس القطاع و الموظفين ، كما اعتمدنا على عملية المسح المكتبي ، جمع الوثائق ، و الإحصائيات و الجداول المتوفرة بالمصلحة .اعتمدنا النسب المئوية كأداة إحصائية لعرض ، مناقشة و تحليل النتائج التي تم معالجتها برنامج الاكسال . Microsoft Office Excel 2007.

المبحث الأول: أدوات تنفيذ الرقابة اللاحقة في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)

بعد الحديث عن الرقابة اللاحقة في الفصل الأول، ومبررات وجودها نتناول في هذا المبحث الأدوات المستعملة من طرف محققي مصالح الرقابة اللاحقة للقيام بمهامهم وهي مقسمة إلى قسمين،

من حيث الممارسة أين يمارس المحققون مهامهم الرقابية في إطار جمركي وفي إطار الفرق المختلطة التي تضم إضافة إلى مصالح الجمارك مصالح الضرائب و مصالح التجار وهذا بالتطرق لدراسة حالة لأحد الملفات التي تم فيها كشف عملية تحويل بضاعة عن مقصدها ألامتيازي في مطلبين مبتدئين بمطلب أول تقديمي حول المصلحة محل الدراسة و دراسة الحالة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة


في إطار تنفيذ مهام الرقابة اللاحقة تخصص المديرية العامة للجمارك من ضمن هيكلها ثلاث مستويات للتنفيذ:

1. المستوى المركزي يتمثل مديرية مركزية
2. المستوى الجهوي يتمثل في المصلحة الجهوية
3. المستوى المحلي يتمثل في قطاعات الرقابة اللاحقة

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)-

شكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك (المديريات المركزية).



المصدر: من إعداد الطالب وفقا للمرسوم رقم 63-08 المؤرخ في 24 فيفري 2008

وقد تم اختيار المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بورقلة كمحل دراسة و هي تدخل ضمن المستوى الجهوي و تشرف على ثلاث قطاعات للرقابة اللاحقة ذات اختصاص إقليمي بكل من ولايتي ورقلة والوادي، كما هو مبين في الجدول و يقع مقرها بالمديرية الجهوية للجمارك بورقلة المنطقة الصناعية طريق غرداية¹.

جدول رقم (1-2): الاختصاص الإقليمي للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بورقلة

الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية	
	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة
ولاية ورقلة ماعدا دائرتي حاسي مسعود و البرمة	ورقلة	ورقلة
دائرة حاسي مسعود و البرمة	حاسي مسعود	
ولاية الوادي	الوادي	

المصدر من إعداد الطالب ووفقا للقرار رقم 30 ماي 2013

¹ - قرار مؤرخ في 30 مايو 2013، يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، ج ر ج ، عدد رقم 8، ص 25.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

- تكلف المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة علم مستوياً إقليمياً المديرية الجهوية للجمارك وأكثر مما يأتي¹:
1. البحث عن الغش الجمركي ومعاينتها لاسيما بواسطة أنظمة انتقاء الرقابات المعدة على أساس معايير وطنية ومحلية للاستهداف والقيام بمعاينة المخالفات الجمركية المرتكبة
 2. القيام عند الاقتضاء بالرقابة المؤجلة أو الوثائقية لملفات التصريحات الجمركية المتعلقة بالبضائع لحفظها والقيام باستفادتها من أجل إجراء الرقابة السريع؛
 3. ضمان الرقابة اللاحقة لعمليات استيراد وتصدير البضائع بما في ذلك العمليات التي استفادت من امتيازات الجبائية الممنوحة طبقاً للتشريعات التنظيمية المعمول بها ومعالجة المخالفات عن طريق إعداد إجراءات المنازعات؛
 4. تحليل واستغلال الاستعلامات الجمركية فيما يخص الغش الجمركي والشبكات الجهوية والوطنية للتهريب كالأصناف غير المشرقة والمخدرات والمواد الهجينة؛
 5. تحليل واستغلال المعلومات المتعلقة بالشبكات المالية السرية وتبويض الأموال؛
 6. بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم؛ المتعلقة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية والتجارية والصناعية وذلك في إطار الرقابة اللاحقة؛
 7. معاينة مخالفات الصرف؛
 8. مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين بالجمارك ومصالح المؤسسات المصرحة لحسابها الخاص.

تتعلق الرقابة التي تمارسها مصلحة الرقابة اللاحقة بالوثائق التجارية و المستندات المحاسبية للمؤسسات للتأكد من دقة عناصر التصريح الجمركي و شرعية عمليات التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال الناتجة عن تلك العمليات .

تضم المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بورقلة ثلاثة قطاعات للنشاط للرقابة اللاحقة التي ييسرها ثلاثة رؤساء قطاعات ثلاثة

(3) أقسام ييسرها رؤساء قسم، تكلفنا التواليم يأتي :

1- انتقاء الرقابة؛


2- التحقيقات والتحريات والاستعلامات الجمركية؛

3- متابعة الرقابة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11 - 421 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها، الجريدة الرسمية رقم 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011، ص 15.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -



شكل رقم (2-2): يوضح الهيكل التنظيمي للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بورقلة.

- ❖ **قسم انتقاء الرقابة و يديره رئيس قسم برتبة ضابط رقابة و يكلف على الخصوص ب:**
 - ✓ توفير الدعم المعلوماتي لرئيس المصلحة.
 - ✓ توزيع إشعارات بالغش؛
 - ✓ تحليل و معالجة الاستعلامات و المعلومات الموفرة من طرف قسم التحقيقات و التحريات و الاستعلام الجمركي و من أي جهة اخرى؛
 - ✓ القيام بالاستهداف على نظام المعلومات الآلي التي تحوزها المصلحة؛
 - ✓ تحليل الأخطار و اختيار العمليات التي تبرمج للرقابة اللاحقة .
- ❖ **قسم التحقيقات و التحريات و الاستعلام الجمركي:** يديره رئيس قسم برتبة و يكلف ب:
 - ✓ القيام بعملية تدقيق لمحاسبة المؤسسات و التدفقات المالية و المخزونات و حركة البضائع
 - ✓ يقوم بتنفيذ و توجيه التحقيقات و التحريات في الميدان؛

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

✓ مساعدة محققي قطاعات النشاط في تحرير محاضر الجمارك؛

✓ متابعة و تنسيق التحقيقات المنجزة في إطار الفرق المختلطة (جمارك -ضرائب-تجارة).

❖ **قسم متابعة الرقابة :** و يديره رئيس قسم برتبة ضابط رقابة و يكلف ب :

✓ رفع درجة التنسيق بين الأقسام و المصالح الجهوية الأخرى؛

✓ تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصلحة ؛

✓ رفع احتياجات المصلحة و دراسة الوسائل التي من شأنها رفع أداء المصلحة .

أما فيما يخص قطاعات نشاط الرقابة الثلاث و التي يدير كل منها رئيس قطاع برتبة مفتش رئيسي فنجد إن قطاع نشاط الرقابة اللاحقة بحاسي مسعود يقوم بمهام الرقابة المرتبطة بالنشاط البترولي وهذا لتواجد العديد من المؤسسات و الشركات البترولية الوطنية و الدولية و في إطار الشراكة، إضافة إلى شركات المناولة في حين نجد ان نشاط كل من قطاع الرقابة بورقلة و الوادي يمارسان نفس المهام و المتمثلة أساسا في :

✓ تنفيذ مخطط الرقابة و جمع الاستعلام في مجال الغش التجاري .

✓ إعداد المعايير المحلية للاستهداف و المشاركة في إعداد المعايير الجهوية .

✓ انجاز التحقيقات و التحريات في الميدان ؛

✓ القيام بتدقيق المتعاملين الاقتصاديين بهدف اعتمادها؛

✓ القيام بمراقبة الوكلاء لدى الجمارك التابعين للمقاطعة؛

✓ القيام بالرقابة في الموقع لوجهة البضائع المستوردة في إطار النظام الجمركي الاقتصادي؛

✓ التعاون مع المصالح الأخرى للدولة المكلفة بالرقابة (ضرائب-تجارة-شرطة -درك الوطني-

-و حرس الحدود).

قطاع الرقابة اللاحقة بورقلة: مكان دراسة الحالة يقع بمفتشية أقسام الجمارك بورقلة الكائن بمنطقة القارة

طريق تقرت تديره رئيسة قطاع برتبة مفتش رئيسي و يساعدها ثلاثة محققين برتبة ضابط رقابة ، يمتد اختصاصها الإقليمي كما هو مبين اعل إلى كامل تراب ولاية ورقلة ماعدا حاسي مسعود و البرمة.

يتواجد على مستوى الاختصاص الإقليمي للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة شباكين لامركزين لتطوير الاستثمار بكل من ورقلة و الوادي يشرفان على مناطق خصبة للاستثمار و هذا للنشاط الذي تعرفه الولايتين خاصة في مجال الإنتاج أفلاحي، النشاط البترولي و النشاط الصناعي الإنتاجي (مصانع الأجر بمنطقة تقرت). و هذا ما تعكسه مقررات منح المزايا التي تمنحها كل من الشباكين و هو يتطلب بذل مجهودات مضاعفة من طرف مسؤولي هيئات الرقابة على الامتيازات الجبائية و نقصد بالخصوص مصالح الجمارك و مصالح الضرائب من اجل

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

مراقبة عمليات اقتناء العتاد الموجود ضمن قائمة العتاد المستفيد من الامتيازات الجبائية و عدم تحويله إلى وجهة أخرى أو التنازل عليه بغير وجه حق و لا يتحقق ذلك إلا من خلال عمليات الرقابة التي تقوم بها كل هيئة .

المطلب الثاني: تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة

و نتطرق في هذا المطلب الى اطر تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة و هما الاطار الجمركي و من خلال الفرق المختلطة (جمارك - ضرائب-تجارة).

الفرع الأول: تنفيذ الرقابة اللاحقة في الإطار الجمركي

في هذا الفرع سنتطرق إلى سريان عملية الرقابة، و ماهي المراحل و الأدوات التي يعتمدها المحققون للقيام بعملية الرقابة و كيف يتمكنون من كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية و هذا من خلال عملية الرقابة التي تقوم بها مصالح الجمارك منفردة؛ هذا من خلال دراسة حالة واقعية المتمثلة في دراسة ملف استثمار استفاد صاحبها من مقرر منح المزايا لاقتناء حافلات نقل المسافرين اثبت التحقيق انه تم تحويل هاته الحافلات عن مقصدها الامتيازي و بالتالي عدم انجاز المشروع الاستثماري حسب تعهدات المستثمر بمقرر منح المزايا، للأمانة العلمية لا يتم إظهار أسماء الأشخاص و البيانات التي يمكن إن تدل عليهم .

مراحل عملية الرقابة: و تمر عملية الرقابة بمرحلتين رئيسيتين :

المرحلة الأولى:

و فيها يتم جمع المعلومات و تحليل الاستعلامات الذي ينتج عنه عملية استهداف و برمجة عمليات للمراقبة و التي تكون فيها نسبة الأخطار عالية.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة سريان الرقابة و يتضمن عملية مراقبة الوثائق و الملفات و عملية التحقيق و الاستطلاع الميداني ثم مرحلة إعداد التقرير أو محاضر المخالفات.

❖ **عملية التحضير للرقابة :** و تعتبر المرحلة التي من خلالها يتم تجميع المعلومات حول المتعاملين و تحليلها و التي من خلالها يتم استهداف بعض المتعاملين أو العمليات للمراقبة و بالتالي إعداد برامج الرقابة اللاحقة

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

أين يتم تحديد الملفات و المتعاملين الذين سيتم إخضاعهم لعملية الرقابة و في موضوع دراستنا سنتناول ملف خاص بعملية اقتناء حافلات لنقل المسافرين للنشاط في قطاع النقل بالولاية .
وتعتبر عملية جمع المعلومات و تحليلها أهم مرحلة في عملية الرقابة فنظرا للعدد الهائل من المتعاملين المستفيدين من مقررات منح المزايا و عدد التصريحات الجمركية الواردة إلى المصلحة أو تلك المسجلة على قاعدة المعطيات المتوفرة لدى المصلحة مقارنة بعدد موظفي مصلحة الرقابة اللاحقة و قطاع النشاط فكما كانت المعلومة أكثر دقة و صحة كانت نسبة الوصول إلى الهدف عالية جدا و التي تتمكن المصلحة الحصول عليها من خلال :

البلاغات الصادرة عن مديرية مكافحة الغش : يتمثل دور المديرية المركزية لمكافحة الغش بإعداد برنامج على المستوى الوطني و وضع الوسائل الكفيلة بانجاز هذا المشروع، و هي بالدرجة الأولى تشرف على شبكة معلومات و وطنية خاصة بالغش بالاعتماد على المعلومات التي تحصل عليها بصفة مستمرة من مختلف مصالح الجمارك على المستوى الوطني لاسيما المراكز الحدودية و من خلال متابعة نشاط الوكلاء المصرحين لدى الجمارك، بالإضافة للمعلومات التي ترد من مختلف المصالح الاقتصادية و الجبائية و الأمنية و التي تكون محل توزيع للاستغلال على المستوى الجهوي و المحلي كإرسال بلاغات بالغش حول ظاهرة اقتناء حافلات نقل المسافرين من نوع طيبوتا كواستر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يقوم رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بتسيير و إعداد شبكة المعلومات على مستوى اختصاصها الإقليمي، و يتكفل بمتابعة المعلومات المتوفرة و يقوم بدراستها و تحليلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة، كما يقوم بإرسال المعلومات لرئيس قطاع نشاط الرقابة اللاحقة لنفس الغرض .

يقوم رئيس قطاع نشاط الرقابة اللاحقة بدوره بجمع المعلومات على مستوى اختصاصه الإقليمي و من مختلف المصادر عن طريق الملفات الواردة إليه أو من خلال مختلف المصالح التي يتعامل معها أو أي مصدر من مصادر المعلومات كوسائل الإعلام و صفحات الانترنت أو من خلال عمليات البحث و التحري التي يقوم بها أعوان الجمارك .

كثير من ظواهر الغش الجمركي يتم اكتشافها على مستوى قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة على اعتبار توزيعها الجغرافي و تواجدها على مستوى مفتشيات أقسام الجمارك التي تشرف على كل عمليات المبادلات التجارية بمختلف أنواعها.

و من بين أهم الوثائق الواردة إلى المصلحة المتعلقة بالعتاد الذي يتم اقتنائه هي نسخة أصلية من مقررات المزايا التي تسلم لكل مستفيد و التي تتضمن معلومات عن المستثمر و قائمة البضائع التي تستفيد من

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

الامتيازات الجبائية¹، تقوم المصلحة المستقبلية بتسجيل المقررات على سجلات مخصصة لهذا الغرض تتضمن كامل المعلومات الواردة في المقرر كما يتم تسجيلها على نظام الا كسال EXCEL لتسهيل عملية البحث و المعالجة .

ويعمل رئيس القطاع على اعتماد معايير معينة لتحديد الملفات المعنية بعملية الرقابة :

- **حسب طبيعة البضاعة :** في المبادلات التجارية يتم استهداف البضائع ذات المنشأ المستفيد من الامتيازات الجبائية كما يمكن أن يكون لعدد البضائع ونوعها دور في عملية الاستهداف و بخصوص قضية الحال من خلال تفحص مقررات منح المزايا تبين إن عدد لا باس به من المستثمرين استفادوا من مقررات مرفقة بقائمة عتاد تتضمن 20 عشرون حافلة من طرف مؤسسات فردية لنقل المسافرين ممثلة في أشخاص، يتم جمع كامل المقررات للدراسة و جلب المعلومات حول المستثمرين و هو ما يعرف بعملية الانتقاء .

- **حسب طبيعة العملية :** العمليات المستفيدة من تسهيلات عملية الجمركة أو تلك المستوردة في إطار أنظمة جمركية يكون احتمال العث فيها كبير جدا، لذلك يركز محققي قطاع الرقابة على هاته العمليات ومن ضمنها العمليات المنجزة بمناسبة الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

ومن أجل ذلك يعمل المحققون على استغلال قاعدة المعطيات المتواجدة على مستوى المصلحة ونظرا لعدم ارتباط المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بورقلة بالشبكة الوطنية لنظام المعلومات المعتمد من طرف إدارة الجمارك SIGAD² فإنه يتم إرسال قرص يتضمن كل عمليات الجمركة خلال السنة .

يقوم محققي القطاع باستغلال قاعدة المعطيات التي تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بعمليات الجمركة و بكل الأنظمة الجمركية المعروفة.

وتتمثل المعلومات في :

- رقم التصريح و تاريخه أين يتم استخراج أرقام التصريحات الجمركية الخاصة بالفئة المراد استهدافها مثلا قضية الحال يتم اخذ كامل أرقام التصريحات الجمركية الخاصة بالمتعامل X؛

- رقم اعتماد الوكيل الصرح لدى الجمارك و تاريخه و رقم السطر الخاص بتسجيل العملية إذ يمكن طلب نسخة من ملف الجمركة من الصرح لدى الجمارك أو طلب أي معلومات عن المتعامل و بما أن العتاد تم اقتناؤه من طرف وكيل المعتمد لبيع السيارات طيوطا الجزائر فإنه ليس هناك علاقة مباشرة بين المتعامل و المصحح يتم ذلك بواسطة الوكيل المعتمد لبيع العتاد.

¹ - تعليمية رقم 25/م ع ج /ديوان/م 99/420 مرخة في 18/05/1999 تتضمن التنسيق مع الوكالة لتطوير الاستثمار فيما يخص ارسال نسخ مقررات منح المزايا إلى مصالح الجمارك .

² - SIGAD : system d'information de gestion automatise des douanes نظام ألي للجمركة .

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

- تشفير نظام الجمركة و هي رقم يعطى لكل عملية من عمليات الجمركة مثلا ANDI 1008، المستودع العمومي 10 من خلال هاته الخانة يمكن حصر كل عمليات الاستيراد في إطار ANDI لفترة معينة أو متعامل معين مثلا قضية الحال التصريحات المسجلة بعد تاريخ المقرر و بداية التحقيق في الملف أي حصر البحث بين تاريخ المقرر افريل 2006 و تاريخ فتح التحقيق سنة 2010 .

- رقم التعريف الجبائي للمتعامل الذي من خلاله يمكن معرفة كل المعلومات حول المتعامل من طرف مصلحة الضرائب المعنية .

- اسم المتعامل ومن خلاله يمكن معرفة هوية المؤسسة من خلال الاتصال بمصالح السجل التجاري و التي تزود مصالح الرقابة اللاحقة بقرص يتضمن قائمة المتعاملين المسجلين بمصالح السجل التجاري على مستوى ولاية ورقلة.

- عنوان المتعامل ورقم الولاية و الذي يسمح للمحققين من إلقاء نظرة عن المنطقة التي تتواجد بها الشركة و إمكانية القيام بزيارات ميدانية و التي تنص عليها أحكام المادة 48 من قانون.

- نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة المسجلة على التصريح الجمركي.

- بنك التوطين اسم بنك التوطين و الوكالة التي تمت فيها عملية التوطين و رقم التوطين البنكي وتاريخه و تظهر أهمية التوطين البنكي بالنسبة لعملية الاستيراد التي تتم مباشرة من طرف المتعامل و في حالة الدراسة يقوم الوكيل المعتمد لبيع السيارات بالعملية .

- اسم المورد، بلده و عنوانه وهي معلومات تفيد حالة عمليات الاستيراد مباشرة من الخارج من طرف المتعامل.

- قيمة البضاعة و كل العناصر التي تدخل في حساب القيمة منها: التكاليف و عملة تحويل المبالغ التي تم بها اقتناء الحافلات و يظهر من خلال الحالة موضوع الدراسة أن عدد و قيمة العتاد مرتفعة لمؤسسة فردية؛ احتمال وجود الغش وارد فيها.

- الاستفادة من التسهيلات الجمركية الرواق الأخضر بما أن العملية تدخل في إطار الاستفادة من الامتيازات في إطار ANDI .

- الوضعية التعريفية (Position Tarifaire) أين يتم تعريف البضاعة الوضعية التعريفية الخاصة بحافلات نقل المسافرين هي 87021090 بلد المنشأ.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

- كمية البضاعة او العتاد، السعر الوحدوي و الوزن و إن كانت هاته المعلومات تفيد في حساب القيمة فإنها تساعد على معرفة خاصية البضاعة أو العتاد و مقارنته بعملية الفحص المادي أو الميداني .

- معلومات عن بيان الحمولة الإجمالي لوسيلة النقل التي قامت بجلب العتاد من الخارج، عدد الطرود من العتاد ورقم السطر على البيان الذي يوجد به العتاد.

إن كانت هاته المعلومات التي توجد على قاعدة المعطيات المتوفرة تفيد بدرجة أكثر عمليات الاستيراد للوضع للاستهلاك و البيع على الحالة التي تستطيع المصلحة من خلالها استغلال كل المعلومات، بينما في حالة الدراسة فان الوكيل المعتمد لبيع السيارات طيوطا الذي اقتني منه العتاد هو الذي يقوم بعملية جمركة البضاعة كما انه يستفيد من نظام المستودع العمومي¹ . و يقوم المحققون باستغلال بعض الخانات التي تمكنهم من حصر المتعاملين الذين اقتنوا عتاد في إطار ANDI حافلات وضع التعريفي 87021090 الخاص بولاية ورقلة الفترة من 2008 إلى 2010 و يتم تحديد المعلومة المطلوبة ثم يتم تحديد عدد حسب ما هو مستهدف و على افتراض إمكانية استيراد الحافلات على مراحل تم تحديد عدد 05 حافلات فلم يظهر سوى تصريح واحد يضم 05 حافلات ، تم تجريب اختيار أرقام اقل إلى غاية الوصول إلى اقتناء حافلة واحدة أين حصلنا على النتيجة التالية :

جدول رقم (2-2): يوضح النتائج المستخلصة من البحث في قاعدة المعطيات المتوفرة بالمصلحة و الخاصة بعمليات المبادلات التجارية الخاصة بالمتعامل موضوع الدراسة.

رقم و تاريخ التصريح الجمركي	عدد الحافلات	رقم التسلسلي
1- بتاريخ 2007-12-17	2	يتضمن كل تصريح الرقم التسلسلي للحافلات المستوردة
2- بتاريخ 2008-01-22	5	
3- بتاريخ 2008-01-22	1	
4- بتاريخ 2008-02-10	1	
5- بتاريخ 2008-02-10	1	
6- بتاريخ 2008-03-16	3	
7- بتاريخ 2008-05-14	2	
8- بتاريخ 2008-06-04	2	
9- بتاريخ 2008-06-30	1	
10- بتاريخ 2008-06-30	1	
11- بتاريخ 2008-06-30	1	

¹- اين يتم إيداع البضائع و العتاد تحت الرقابة الجمركية مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية يتم جمركة البضاعة حسب حالة إخراجها من المستودع حالة الوكيل المعتمد ممكن إن يبيع العتاد في إطار Andi-Ensej-Cnac-Mise A La Consommation .

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التصريحات الجمركية المتعلقة بالملف موضوع الدراسة

- **حسب طبيعة المتعامل :** وبمعنى حسب سمعة المتعامل لدى مصالح الجمارك أو المصالح الجبائية أو من خلال تسجيله ضمن قائمة العشاشين فكلما كانت سمعة المتعامل سيئة كان أكثر استهدافا أو ظهر ارتباطه بمخالفين معروفين لدى المصلحة إذ تتوفر مصالح الجمارك على قائمة المخالفين بالمنطقة أو الذين يمكن أن يكونوا محل شك لارتكابهم أو مشاركتهم في عمليات غش .

- **بعد تجميع المعلومات من خلال انتقاء مقررات منح المزايا المعنية و التي تمثلت في المقررات التي تحتوي على قائمة بها عدد مرتفع من حافلات نقل المسافرين.**

- **استغلال قاعدة المعطيات المتوفرة لدى المصلحة سمحت باستخراج أرقام و تواريخ التصريحات الجمركية و المستفيد منها و المورد، عدد و قيمة الحافلات المقنتاة و مكتب الجمركة و الوكيل المعتمد للجمارك.**

و في هاته المرحلة يتم تحديد :

- المتعاملين المعنيين بعملية الرقابة و التحقيق؛

- تحديد المتعاملين الذين قاموا باقتناء الحافلات؛

- تحديد مكتب الجمركة؛

- تحديد الوكيل المعتمد الذي تم من عنده اقتناء العتاد؛

- تحديد الوكيل المعتمد للجمارك الذي قام بالتصريح بالبضائع؛

يتم فتح ملف لكل مستثمر و مباشرة عملية الرقابة و التحقيق منها ملف محل الدراسة.

مرحلة سريان الرقابة: و تتمثل في عمليتي دراسة الوثائق و التحقيق الميداني (وهو ما يعرف بالبحث و التحري).

- **مرحلة دراسة الوثائق :** بناء على عملية الاستهداف و الوثائق المتوفرة يتم تحديد كل الوثائق الأخرى التي يتوجب تواجدها بالملف و ليتمكن المحقق من معرفة الهوية الحقيقية للمتعامل ، الوضعية الجبائية ، ملفات الجمركة ، استغلال العتاد المتمثل في حافلات النقل وفقا للمشروع الاستثماري المحدد في مقرر منح المزايا و كذا موقع الاستثمار و عليه قام المحققون بمايلي :

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

- البحث على مستوى المصلحة اين تم الحصول على مقرر إلغاء المزايا للمعني مؤرخ في 15 جوان 2009 الذي يلغي مقرر منح المزايا .
- مراسلة مدير النقل للولاية حول نشاط المتعامل في مجال النقل على مستوى الولاية موقع المشروع المتعهد به بمقرر منح المزايا إرسالية مؤرخة في 2009/10/22.
- مراسلة مصالح مديرية الضرائب للولاية حول استفادة المعني من شهادات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA طبقا لمقرر منح المزايا و عن كل المعلومات المتوفرة لدى المصلحة حول المعني .
- مراسلة مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية بإرسالية مؤرخة في 11-03-2010 لمعرفة وضعية الحافلات المقتناة طبقا للتصريحات الجمركية و ماذا تم تسجيلهم على مستوى الولاية.
- مراسلة الوكيل المعتمد للجمارك (Y) بإرسالية مؤرخة في 30-06-2010 لموافاة المصلحة بنسخة من وثائق الملف الخاص بجمركة الحافلات¹.
- قامت المصلحة بمراسلة مديريات التنظيم و الشؤون العامة عبر التراب الوطني لطلب معلومات حول 20 عشرون حافلة التي اقتناها المتعامل بإرسالية مؤرخة في 2010/02/23 .
- تم إرسال استدعاء للمعني المتعامل للتقرب من مصالح الرقابة اللاحقة لسماعه حول الموضوع .

النتائج:

- تم الرد من طرف مديرية النقل بالولاية بإرسالية مؤرخة في 12-11-2009 جاء فيها إن المتعامل تحصل على شهادة تسجيل لاستخراج سجل تجاري للنقل العمومي للمسافرين بواسطة حافلة رقم 30-493-... و انه لم يزاول نشاط النقل العمومي .
- تم الرد من طرف مدير الضرائب للولاية جاء فيها إن المتعامل استفاد من شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مؤرخة في 18/04/2006 بمبلغ 11.682.000 دج لاقتناء عشرون حافلة مرفقة بمحضري معاينة بتاريخ 21-01-2009 و 07-02-2009 ثبت من خلالهما انه ليس للمعني مقر و لا يم يثبت امتلاكه للحافلات كما أنهم لم يتمكنوا من الوصول للمعني.
- تم الرد من طرف مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية مؤرخة في 11-03-2010 برد سلبي كون

¹ - الفقرة و من المادة 48 من قانون الجمارك التي تخول لأعوان الجمارك المطالبة بالاطلاع على الوثائق و المستندات و الفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و الدفاتر و السجلات لدى وكلاء العبور، و الوكلاء لدى الجمارك .

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

المعني لم يتم بتسجيل الحافلات على مستوى الولاية.

- تم الرد من طرف ولاية واحدة بعدم تسجيل الحافلات على مستواها.

- حضر المتعامل إلى قطاع الرقابة أين تم سماعه بخصوص الموضوع ومن خلال تصريحاته تبين مايلي :

✓ استفاد من مقرر منح المزايا رقم 2006/30//0 مؤرخ في 02-10-2006

✓ انه سلم الوثائق الأصلية المتمثلة في مقرر منح المزايا و شهادة الإعفاء لشخص Z و انه قام وكله بموجب وكالة لاقتناء العتاد من الوكيل المعتمد طويوطا بالجزائر و انه لم يسلمه أي مبالغ مالية او شيكات او وسائل دفع أخرى .

✓ انه قام بإلغاء الوكالة بتاريخ 13-08-2008.

✓ انه لم يعلم بان المدعو Z قام باقتناء الحافلات في حين انه سلم المصلحة سندات قبض و فواتير شراء خاصة بالحافلات التي تبين إن عملية التسديد تمت نقدا.

✓ المعني صرح انه لم يتمكن من استخراج شهادة الإعفاء من مفتشية الضرائب الا بعد تدخل الشخص اخر الذي كان يرافقه شخص يعمل مستشار جبائي بالمنطقة كما اعترف إن الشخص فيما يخص الحافلة الواردة في إرسالية مديرية النقل صرح انه قام باقتنائها لاستخراج السجل التجاري و إن عملية الشراء كانت صورية فقط و إن من قام بذلك شخص آخر W و انه له علاقة بالشخص Z.

✓ تم إرسال نسخ من التصريحات الجمركية و نسخة من بطاقة تعريف المعني من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

- مرحلة سريان الرقابة اللاحقة : وخلال هاته المرحلة يتم مراقبة الوثائق و الملفات و دراستها

مراقبة الوثائق و الملفات : يقوم المحققون بمراقبة مدى مطابقة عملية الجمركة للقوانين و التشريع المعمول بهما وهي نفس عملية الرقابة القبالية أين تتم مراقبة مدى صحة عناصر الوعاء الضريبي و مراقبة الفواتير و رخص الاستيراد و بما إن ملف الجمركة غير كامل لدى المصلحة لم يتم إرساله من طرف مكتب الجمركة فيعتمد المحقق في عملية الرقابة على الوثائق المتوفرة و بما أن العملية تمت في إطار الاستفادة من الامتيازات الجبائية فان احتمال الغش واردة؛ أين تتم مراقبة رخصة الاستيراد المتمثلة في مقرر منح المزايا و شهادة الإعفاء من الضريبة على الرسم على القيمة المضافة، وكذلك مختلف المراسلات الواردة من مختلف الإدارات لمعرفة وجهة العتاد.

- النتائج المتوصل إليها:

1- إن المتعامل (X) قام باستخراج مقرر منح المزايا و الحصول على شهادة الإعفاء من مصالح الضرائب.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)-

2- قام باستخراج شهادة تسجيل لاستخراج سجل تجاري.

3- قام المعني بتحرير وكالة لشخص (Z) من اجل اقتناء الحافلات دون تسليمه مبالغ مالية .

4- قام بطلب تمديد الآجال بالنسبة لمقرر منح المزايا ما تثبته مراسلة مدير الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار .

5- لم يتم المعني بالتبليغ عن تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي لدى المصالح المعنية .

6- قام الشباك الوحيد اللامركزي بتمديد مدة الانجاز إلى غاية 12-04-2009 بموجب القرار المعدل رقم 1/30/2006 المؤرخ في 12-04-2008 مما سمح للمعني باستكمال اقتناء العتاد كون مدة الانجاز في المقرر الأول حددت ب18 شهرا مما لا يسمح بجمركة العتاد بعدها التاريخ وهذا رغم إن المعني لم يقدم حالة تقدم المشروع المنصوص عليها في المادة 13 من مقرر منح المزايا .

7- مراسلة مصالح مديريةية النقل ومصالح الضرائب بالولاية تبين إن المعني لا يزول نشاط النقل بالولاية.

8- مراسلة مصالح الولاية حركة السيارات تبين إن المعني لم يتم بتسجيل الحافلات المقتناة على مستوى الولاية.

9- وردت أسماء الشخصين (Z) و (W) ضمن مقررات منح المزايا المستهدفة بعملية الرقابة اللاحقة مما يعني زيادة الشكوك حول احتمال الغش بالنسبة لمفاتهم كما هو الحال للملف موضوع الدراسة.

فيما يخص العمل الميداني و المتمثل في عمليات البحث و التحري فبعد جمع المعلومات و تحليلها قام المحققون بالتنقل إلى مديريةية الضرائب للولاية من اجل الحصول قائمة العتاد الذي اقتناه المعني أين تبين انه قام باقتناء 20 حافلة من الوكيل المعتمد طيوطا الجزائر و فقا لجدول عمليات الاستيراد التي قام بها هذا الأخير.

انتقل محققا القطاع إلى مفتشية الضرائب اختصاص الإقليمي موقع المشروع و المبينة في شهادة الإعفاء الموجودة بالملف للحصول على معلومات إضافية و نسخة من الفاتورة الشكلية التي تم على أساسها منح شهادة الإعفاء أين تم موافاتهم بها .

قام محققوا قطاع الرقابة اللاحقة بالتنقل إلى محطة الحافلات و التأكد من عدم وجود حافلات باسم الشركة التابعة للمعني (X) تمارس النشاط على مستوى الجهة.

- بعد الانتهاء من مراحل تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة ،التمثلة في مرحلة التحضير لعملية الرقابة و عملية سريان الرقابة و استعمال آليات الرقابة المحولة قانونا بموجب قانون الجمارك لا سيما المادة 48 منه و المرسوم التنفيذي رقم

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

11 - 421 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، و القرار المؤرخ في 30 ماي 2013، الذي يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، تأتي المرحلة النهائية و هي مرحلة إعداد التقرير و تحرير محضر مخالفة جمركية حالة ثبوتها .

يتضمن التقرير كل الوقائع و الأحداث التي شملتها عملية الرقابة اللاحقة بتسلسلها الزمني و الوثائق التي تمت مراقبتها، و الإرساليات المرسله و الواردة من مختلف الإدارات و محاضر معاينة العتاد في حالة وجود العتاد، و في قضية الحال ثبت عدم استغلال الحافلات المستوردة في إطار الاستفادة من الامتيازات الجبائية المقتناة من طرف الشخص (X) في المشروع الاستثماري المتعهد به و في المنطقة المحددة بمقرر منح المزايا، و هذا ما يعني انه تم تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي وهو مخالفة لتعهدات المستثمر و مخالفة لإحكام المادة 325 من قانون الجمارك.

ترسل نتائج الرقابة اللاحقة من طرف رئيس قطاع النشاط إلى رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة مع اقتراح إعداد ملف منازعة في حالة ثبوت وجود مخالفة جمركية مثلما هو عليه الحال في قضية الموضوع الذي بدوره يقوم بدراستها و تحليلها و إرسالها إلى الوصاية .

بعد دراسة التقرير من طرف رئيس المصلحة الجهوية يقوم بإعطاء ملاحظته حول الملف الذي خضع لعملية الرقابة اللاحقة مدعما كل النتائج التي توصل إليها المحققون و إبداء موافقته على إعداد ملف منازعة و إرساله إلى قابض الجمارك لإتمام إجراءات المتابعات القضائية .

يقوم رئيس القطاع بتوجيه استدعاء للشخص المخالف الشخص (X) و الشخص (Z) الوارد اسمه بالوكالة باعتباره من قام باقتناء الحافلات من الوكيل المعتمد طيوطا الجزائر و يطلب منهم التقدم من مكتب القطاع لتحرير محضر مخالفة، في حالة عدم الاستجابة يقوم رئيس القطاع بتوجيه استدعاء ثان مع تحديد اليوم و التوقيت بدقة .

في اليوم المحدد حضر الشخص (X) و لم يحضر الشخص (Z) باشر رئيس القطاع و المحققون تحرير محضر المعاينة طبقا لأحكام المادة 252 من قانون الجمارك التي تنص على " يجب إن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون، و بصفة عامة، على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك .

يجب إن تنص محاضر المعاينة على البيانات الآتية:

- ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم و صفاتهم و إقامتهما الإدارية،

- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها،

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة اما بعد مراقبة الوثائق او بعد سماع الأشخاص،

-الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،

-الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعهما"

يلتزم المعايرون عند تحرير المحضر ماجاء في المادة أعلاه .

بعد ذكر الواقع و مجريات التحقيق، يتم تكييف المخالفة و التي كانت كالتالي:

تكييف المخالفة :

إن اقتناء عتاد متمثل في عشرين (20) حافلة في إطار الاستثمار طبقا لمقرر منح المزايا ../30/2006 المؤرخ

في 2006/10/02 و الاستفادة من الامتيازات الجبائية المقررة قانونا لاستغلالها في نشاط النقل في المناطق

الحضرية و ضواحيها و ما بين الولايات و ثبوت عدم العتاد لدى المستفيد المخالف (X) من خلال تحويله أو التنازل

عنه يعد تحويل بضاعة عن مقصدها ألامتيازي و بالتالي خرق أحكام المادة 325 من قانون الجمارك و التي تنص

على إن المخالف ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بموجب الفقرة :ط(تحويل بضاعة عن مقصدها ألامتيازي)و

معاقب عليها بنفس المادة الفقرة الأخيرة ب:

1- غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة محل الغش

2- مصادرة البضاعة محل الغش .

حساب الغرامة :

طبقا لأحكام المادة 06 من مقرر منح المزايا الذي استفاد منه المعني انه يعفى من الحقوق و الرسوم الجمركية و

الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد و شراء عتاد يدخل مباشرة في انجاز المشروع و عليه المخالف (X) اقتنى

العتاد معفيا من الحقوق و الرسوم الجمركية .

حساب الحقوق و الرسوم المستحقة و قيمة الحافلات : يتم حساب كل تصريح على حدى

القيمة في السوق الداخلية = القيمة خارج الحقوق و الرسوم + الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة.

يقابل الوضع التعريفي للحالات 87021090 على التعريف الجمركية النسب التالية % 5 DD و % 17 TVA :

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

جدول رقم (2-3): حساب الحقوق و الرسوم المستحقة

رقم و تاريخ التصريح الجمركي	عدد الحافلات	القيمة خارج الرسم دج	DD : 5 % دج	TVA : 17% دج	قيمة في السوق الوطنية دج
1- بتاريخ 17-12-2007	2	6.700.000.00	1.550.907.00	1.139.000	9.389.906.7
2- بتاريخ 22-2008-01	5	19.880.000.00	4.439.742.5	3.379.600.00	27.699.343.00
3- بتاريخ 22-2008-01	1	2.620.000.00	595.070.4	445.400.00	3.660.470.4
4- بتاريخ 10-02-2008	1	2.62.000.00	595.026.9	445.400.00	3.660.426.9
5- بتاريخ 10-02-2008	1	1.0230.000.00	2.353.365.6	1.739.100.00	14.322.466
6- بتاريخ 16-03-2008	3	5.500.000.00	1.562.004.9	952.000.00	8.014.004.9
7 بتاريخ 2008-05-14	2	5.680.000.00	1.290.910.2	965.600.00	7.936.510.2
8- بتاريخ 04-06-2008	2	2.780.000.00	637.568.4	472.600.00	3.890.168.4
9- بتاريخ 30-06-2008	1	2.780.000.00	637.635.00	472.600.00	3.890.235
10- بتاريخ 30-2008-06	1	2.780.000.00	637.612.8	47.600.00	3.890.212.8
11- بتاريخ 30-2008-06	1	2.780.000.00	637.612.8	47.600.00	3.890.212.8

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التصريحات الجمركية المتعلقة بالملف

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)-

ومنه قيمة مجموع عشرين حافلة (20) يساوي : 86.353.744.3 دج

و عليه فانه طبقا لاحكام المواد 48-259-325 تطالب من المخالف ان يدفع :

1- غرامة مالية تساوي مرة واحدة قيمة البضاعة أي : 86.353.744.30 دج

2- دفع مبلغ 86.353.744.3 دج محل الحافلات الغير محجوزة طبقا للمادة 336 من نفس القانون

3- إرجاع الحقوق و الرسوم الجمركية التي لم يتم دفعها عند الاستيراد و المقدرة ب 14.299.843.4 دج


ومنه تصبح الغرامة الواجبة الدفع 187.007.332 دج .

يسجل الملف على مستوى قباضة الجمارك المختصة إقليميا بالمتابعات القضائية و يعطى الرقم للملف يحفظ الملف على مستوى القطاع و يبقى محل متابعة .

و بهذا تكون عملية الرقابة اللاحقة لأحد الملفات التي تم انتقائها و استهدافها قد تمت في انتظار المتابعات القضائية و ظهور أي جديد.

يرسل رئيس المصلحة الجهوية ملخصا على الملف للمديرية العامة للجمارك للإعلام و الاستغلال و التي بدورها تقوم بتوزيع أبحاث عامة لتوقيف الحافلات ، نسخة من الأبحاث العامة ترسل للمديرية العامة للأمن الوطني ونسخة للقيادة العامة للدرك الوطني.

شكل رقم (2-3): مراحل الرقابة اللاحقة في الإطار الجمركي



المطلب الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة

إن التدخل في العمليات التجارية الخارجي لا يقتصر على إدارة الجمارك وحدها بل الأمر يتعدى إلى إدارات أخرى من أهمها الضرائب و التجارة ، فإن إدارة الضرائب تسعى إلى ضمان حقوق الخزينة و تهدف وزارة التجارة إلى ضمان تنظيم أحسن للتجارة و ضمان المنافسة العادلة و الشريفة بين مختلف المتعاملين، و لتحقيق النتائج المرجوة يجب تكاثف هذه القطاعات لمكافحة الغش و يتجسد التعاون من خلال إعداد برامج مشتركة تتم في البداية على مستوى لجنة التنسيق الوزارية ليتم إعداد برامج للتعاون من خلال إعداد وضع برامج مشتركة تتم في البداية على مستوى لجنة التنسيق الولائية بالاعتماد على المعلومات المتوفرة حول المنطقة التي تدخل في مجال اختصاصها ، بالاعتماد على توجيهات لجنة التنسيق لوزارية و يكون ذلك كل 3 أشهر لتتولى الفرق المشتركة تنفيذه و ذلك من خلال عمليات الرقابة التي تمارسها على المتعاملين و التنظيمات المنظمة للنشاطات ، و يتولى كل ممثل لقطاع معين التأكد من إنتظام التشريعات التي يتعين على قطاعه مراقبتها خاصة المستفيدين من الامتيازات الجبائية (Les Avenages Fiscaux) و تتمثل هذه الرقابة في نشاط الفرق المختلطة (ضرائب ، جمارك، تجارة) .

لجنة التنسيق الولائية: تم إنشائها بنفس المرسوم السابق وهي تتكون من:

-أعضاء دائمين : هم : مدير الضرائب بالولاية، رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية الأقسام بالولاية ومدير المنافسة والأسعار .

-أعضاء إضافيين : يعينهم المدير العام للضرائب، المدير العام للجمارك، المفتش المركزي

للتحقيقات الاقتصادية كل حسب اختصاصه من الموظفين الذين يتمتعون برتبة نائب مدير

ولائي على الأقل وتجتمع للجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر ينفي دورات عادية و يمكن أن تجتمع إستثناء بناء على طلب أحد الأعضاء الدائمين. ويتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث بسنة لكل واحد، تتمثل مهام اللجنة أساسا فيما يلي:

-تضمن إرسال وتبادل المعلومات بين الإدارات الثلاث على مستوى الولاية.

-تعد وتضبط برنامج العمل المشترك في إطار الرقابة.

-تسهر على إنجاز برامج التدخلات.

-تطبق إجراءات المقررة بصفة مشتركة.

-تعد حصيلة سداسية عن أشغالها.

• الفرق المشتركة: وهي

تمثل المستو بالعمليمجال التطبيقيرنامجال العمالمشتركو هي تنشأ بواسطة قرار وزيرالمشتركيينوزيرالمالية ووزيرالتجارقيمعدلفرقواحدة أو أكثرعلمستوكلالولاية .

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

تشكلت من موظفي الإدارات الثلاثة الذين لهم أفضلية ثلاث سنوات علماً لأقفاً المصلحة ولهم مرتبة لا تقل عن مفتش رئيسي عندما لا تتوفر هذه المرتبة على مستوى الولاية يتم استخلاصهم من موظفيهم مرتبة مفتشاً وضابطاً مراقبة في الجمارك حسب الحالة علماً أني ثبتوا أقدميها لتقلع 05 سنوات. في الولايات التي لا توجد بها مديرات للجمارك يتم اختيار ممثل للجمارك كفي هذا لفرق من بيننا لأعوانا العاملين في أقرب الولاية أو من بيننا أعوانا المصلحة الجهوية التي تنتمي إليها الولاية، فنجد على مستوى قطاع النشاط الرقابة على مستوى ورقلة و فرقتين مختلطين إحداهما على مستوى الولاية المنتدبة بنقرت و تغطي مختلف الدوائر التابعة لها (لمقارين - تماسين - الطيبات - الحجيرة) و فرقة تغطي باقي الاختصاص الإقليمي للقطاع .

• مجال عمل الفرق المختلطة:

إن تدخل الفرق المختلطة يعتمد على برنامج مسطر من طرف لجنة التنسيق الولاية كل ثلاث أشهر . بحيث أن عملية الإعداد للرقابة في إطار الفرق المختلطة تعتمد على التوجيهات و كذا الإستراتيجيات المسطرة من طرف اللجنة الوزارية المتمثلة في الإدارات الثلاث استناداً إلى التنسيق المعلوماتي بين هذه الإدارات وبالتالي فمن الطبيعي جداً أن تشمل التدخلات معالجة المشاكل المشتركة بين هذه الإدارات بكل إدارة كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الرقابة في إطار الفرق المختلطة تعتمد على إستهداف العمليات التي تتعلق بالخصوص بالإعفاءات الجبائية (ANDI-ENSEJ-CNAC-LIM..SKD) . مثلاً تم برمجة مجموعة من الملفات المستهدفة من عملية الرقابة اللاحقة على المتعاملين المستفيدين من الامتيازات في إطار ANDI (نقل المسافرين).

كما تعمل الفرق المختلطة على رقابة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين ينشطون في مجال الاستيراد و التصدير و التسويق بالجملة أو التجزئة و هذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية و الجمركية و التجارة.

مهام الفرق المختلطة :

إن مكافحة الغش الجمركي بشكل ناجع تستدعي ضرورة توفر رقابة لاحقة فعالة هذه الرقابة تستدعي ضرورة الإعداد المسبق لها بكل الطرق خصوصاً و أن مصالح مراقبة الغش في إطار ممارسة هذه الرقابة تعتمد على انتقاء المتعاملين في إطار الاستهداف CIBLAGE الذي يعتبر عملية لتسيير المخاطر الذي يستوجب وجود بنك معلوماتي لدعم مصالح مكافحة الغش و كذا الفرق المختلطة التي تتميز بخصوصية في تنفيذها لهذه الرقابة التي تساهم في إعطاء نجاعة أكثر لمكافحة الغش من خلال التنسيق المعلوماتي خاصة بين الإدارات الثلاث أين يتم معالجة كل الملفات المبرمجة من طرف الهيئات الثلاثة بصفة مشتركة و هو ما يسهل عملية تبادل المعلومات حول الملف و اقتصار الوقت مع بقاء خصوصية معالجة كل هيئة للملف وفقاً للتشريعات و التنظيمات تحكمها.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

يقوم رئيس قطاع نشاط الرقابة اللاحقة باقتراح الملفات التي تحتاج إلى تحقيق معمق أو التي يرى انه يجب عرضها و معالجتها بصفة مشتركة بين الهيئات الثلاثة و تم اقتراح 12 من الملفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية بعد تداولها و رقابتها على مستوى الفرقة حيث يتم الحصول على شهادات الإعفاء و المحاضر من مديرية الضرائب ، تسهل مديرية التجارة مهمة التعرف على وجود أو عدم وجود المتعامل الذي يعتبر مؤشرا مهما في عملية الرقابة اللاحقة .

النتيجة تحرير ملف منازعة :10 مقابل ملفين ليس هناك اقتناء عتاد

الرقابة الخاصة بالجانب الجمركي : و تتمثل هذه الرقابة في مراقبة البضائع و الوثائق في إطار مشترك بين الإدارات الثلاث (جمارك-ضرائب-تجارة).

- **رقابة الوثائق :** و يتم مراقبة البيانات المتعلقة بعناصر الترسيم حيث أنها مجال الغش التجاري أما فيما يخص الوثائق التي تخضع للرقابة فهي كل الوثائق الخاصة بملف العملية التجارية و التي تتمثل أساسا في التصريح المفصل، الوثائق المرفقة كالتوطين البنكي و شهادة التأمين.

- **رقابة البضائع :** و تمس الرقابة هنا عمليات استقادت من إعفاءات جبائية للتأكد من أنها أخذت المسار الصحيح و السليم الذي من أجله استقادت من إعفاءات.

وعند الانتهاء من عمليات المراقبة والتحقيق المنجزة

من أعضاء الفرقة يتم إعداد محضر بكل المعايير التي يتم تسجيلها من طرف ممثلي القطاع وتتبع القوانين والتنظيمات المنظمة لعمل كل إدارة. وذلك ما نصت عليه المادة 17 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 290/97 ليتولى كل عون متابعة المخالفات الخاصة بقطاعها واتخاذ الإجراءات اللازمة، ويتمارس الحصيلة لتنفيذ البرامج إلى اللجنة الولائية للتنسيق.

المبحث الثاني: عرض نتائج الدراسة تحليلها و مناقشتها

سنحاول من خلال هذا البحث عرض أهم النتائج التي توصلنا من خلال الدراسة و جمع الوثائق

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

المعلومات و مناقشتها و تحليلها لنصل الى الاستنتاجات الممكنة و بالتالي طرح الحلول التي نراها مناسبة

المطلب الأول: عرض النتائج

سنعرض في هذا المطلب أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة الحالة بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة بالقطاع و تلك التي قمنا باعدها بناء على المعلومات المتوفرة والتي تقودنا الإيعطاء بعض النتائج التي تخص القطاع و التي تسمح من إبراز دور الرقابة اللاحقة في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

جدول رقم (2-4): يتضمن المخالفات المسجلة على مستوى قطاع الرقابة اللاحقة بورقلة

السنوات	المخالفات	مخالفات تتعرق بقطاع النقل	نسبة المخالفات الى مجموع المخالفات المسجلة
2010	6	0	0%
2011	7	6	15%
2012	5	5	13%
2013	6	6	15%
2014	12	12	30%
2015	9	8	20%
2016	4	3	8%
المجموع	49	40	100%


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الوثائق و الملفات بالمصلحة

جدول يتضمن ملفات المنازعات المسجلة على مستوى قطاع الرقابة اللاحقة و عدد المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النقل.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

الشكل (2-4): المخالفات المسجلة على مستوى قطاع الرقابة اللاحقة بورقلة



جدول (2-5): يبين عدد مقررات منح المزايا المستهدفة و المراقبة

السنة	مقررات منح المزايا الخاص بالنقل	مقررات منح المزايا المستهدفة	مقررات منح المزايا المراقبة	لم يتم مراقبتها
2008	290	150	99	51
2009	301	150	101	49
2010	290	153	65	88
2011	220	98	45	53
2012	228	60	57	3
2013	114	54	47	7
2014	95	30	9	21
2015	63	20	2	18
2016	45	10	2	8
المجموع	1055	725	427	298

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات الموجود بالمصلحة

جدول يتضمن مقررات منح المزايا المحررة من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار والواردة إلى مصالح الجمارك و مقررات منح المزايا المستهدفة و تلك التي تمت مراقبتها .

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

جدول رقم (2-6): مقررات منح المزايا الخاصة بالنقل


مقررات منح المزايا المتعلقة بنقل المسافرين المستهدفة من عملية الرقابة اللاحقة

السنة	م م المستهدفة	م م المراقبة	م م مراقبة	نسبة المراقبة الى المستهدفة
2008	150	99	15	15%
2009	150	101	34	34%
2010	153	65	12	18%
2011	98	45	21	47%
2012	60	57	23	40%
2013	54	47	14	30%
2014	30	9	5	56%
2015	20	2	2	100%
2016	10	2	2	100%
المجموع	725	427	128	30%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات بالمصلحة

مقررات منح المزايا الخاصة بقطاع النقل لاسيما نقل الاشخاص وهي التي اقتنى أصحابها عددا كبيرا من الحافلات .

الشكل رقم (2-5): مقررات منح المزايا المتعلقة بنقل المسافرين



الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -


جدول رقم (2-7): نتائج مراقبة المقررات المستهدفة الخاصة بنقل الاشخاص

السنة	م م المراقبة	مخالفة	مطابقة	لم يتم بالاسترداد	نسبة المخالفين الى م م المراقبة
2008	15	8	3	4	53%
2009	34	20	2	12	59%
2010	12	6	5	1	50%
2011	21	4	8	9	19%
2012	23	2	9	12	9%
2013	14	0	10	4	0%
2014	5	0	3	2	0%
2015	2	0	2	0	0%
2016	2	0	2	0	0%
المجموع	128	40	44	44	31%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملفات و الوثائق بالمصلحة

جدول يبين نتائج عملية الرقابة على مقررات منح المزايا المتعلقة بالنقل و التي تم استهدافها على أساس العدد المرتفع للحافلات.

الشكل رقم (2-6) المقررات المستهدفة الخاصة بنقل الاشخاص



الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.
- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)-


جدول رقم (2-8): نتائج التحقيق في المقررات المؤجلة

السنة	المقررات المؤجلة	مخالفة	مطابقة	لم يتم الاسترداد
2008	51	0	8	43
2009	49	0	13	36
2010	88	0	23	65
2011	53	0	7	46
2012	3	0	0	3
2013	7	0	0	7
2014	21	3	7	11
2015	18	3	12	3
2016	8	0	6	2
المجموع	298	6	76	216

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات و النتائج بالمصلحة


جدول يبين نتائج التحقيق في المقررات المستهدفة لعملية الرقابة و التي تم تأجيلها

الشكل رقم (2-7): نتائج التحقيق في مقررات منح المزايا



الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.
- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

الشكل رقم (2-8): النسبة المئوية لمجموع النتائج التحقيق في المقررات المؤجلة




جدول رقم (2-9): يتضمن مدة التحقيق في الملفات

مدة التحقيق بالسنوات	الملفات
3	18
4	12
5	6
6	4
4,5	المتوسط

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -



جدول رقم (2-10) : تحليل عملية استهداف التصاريحات الجمركية


التصاريحات المطابقة	المخالفة	المراقبة	المستهدفة	السنة
37	19	56	56	2008
4	52	56	56	2009
34	21	55	55	2010
60	0	60	60	2011
3	55	58	58	2012
10	3	13	13	2013
2	10	12	12	2014
2	0	2	2	2015
2	0	2	2	2016
154	160	314	314	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قاعدة المعطيات الخاصة بالمصلحة

جدول يبين التصاريحات الجمركية المستهدفة من عملية الرقابة و تلك التي تمت مراقبتها اين يتضح لنا مراقبة كل التصاريحات المستهدفة .

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.
- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)-

شكل رقم (2-10): التصاريحات الجمركية المستهدفة لعمليات المراقبة



جدول رقم (2-11): مدة التحقيق في الملفات

المدة	العدد	النسبة المئوية
1	25	15,63%
2	78	48,75%
3	0	0,00%
4	13	8,13%
5	23	14,38%
6	16	10,00%
7	0	0,00%
8	5	3,13%
	160	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات بالمصلحة



جدول رقم (2-12): يبين عدد المخالفات حسب عدد الحافلات

عدد الحافلات	النسبة المئوية
1	3%
4	8%
8	5%
10	25%
14	15%
20	45%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ملفات المنازعات المسجلة بالمصلحة

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.



- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -



يبين الشكل نسبة جنس الإناث و الذكور من بين المخالفين في قضايا تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي.


الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -



يبين الشكل النسبة المئوية لطريقة التخليص عند اقتناء الحافلات التي كانت كلها نقدا.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.
- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -



جدول رقم (2-13): توزيع المخالفين حسب البلديات المستفيدة من المشاريع بالولاية

المنطقة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
عدد المخالفين	30	5	3	2	0	0	0	0	0	0	0	0
النسبة المئوية	75,00%	12,50%	7,50%	5,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%


المصدر من اعداد الطالب بالاعتماد على ملفات المنازعة المسجلة بالمصلحة

بين الجدول توزيع المخالفين المدانين في ملفات منازعية بجنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي،على مناطق الاختصاص الإقليمي لقطاع الرقابة اللاحقة بورقلة .

جدول رقم (2-14): توزيع المشاريع حسب بلديات الولاية

المنطقة	النشاط	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب الشغل	النسبة	المبلغ ب م د ج	النسبة المئوية
1	ن, ج, م م ح, ض, ب و	127	14,29%	1767	24,03%	5083	17,02%
2	ن, ج, م م ح, ض, ب و	14	1,55%	193	2,63%	521	1,75%
3	ن, ج, م م ح, ض, ب و	11	1,24%	264	3,59%	1159	3,88%
4	ن, ج, م م ح, ض, ب و	5	0,56%	99	1,35%	301	1,01%

المصدر : إحصائيات الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار



الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.
- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

جدول رقم (2-15): التوزيع العمري للمخالفين

3	0	11	26	عدد المخالفين
(50-60)	(40-50)	(30-40)	(20-30)	الفئة العمرية
7,5%	0%	27,5%	65%	النسبة المئوية

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على ملفات المنازعات

جدول رقم (2-16): حاصل الغرامات لقطاع الرقابة اللاحقة

النسبة المئوية	غرامات مخالفات النقل	الغرامات الاجمالية	السنة
0%	0	1213015589	2010
99%	930971898,2	940171898	2011
100%	840282509	840282509	2012
100%	899765650	899765650	2013
100%	1613158921	1613158921	2014
51%	691335632	1357355484	2015
72%	391878542	544806196	2016

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على حصيلة السنوية لملفات المنازعات

الجدول يبين الغرامات المسجلة على مستوى قطاع الرقابة اللاحقة لمختلف القضايا المعاينة و النسبة المئوية للغرامات الجمركية المسجلة من خلال معاينة مخالفات متعلقة بالامتيازات الجبائية في إطار نقل الأشخاص.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

جدول رقم (2-17): يبين نسبة غرامات المسجلة في قطاع الرقابة اللاحقة إلى الغرامات المسجلة بمفتشية أقسام الجمارك.

السنة	غرامات مخالفات قطاع الرقابة اللاحقة	غرامات مفتشية أقسام الجمارك	النسبة المئوية
2010	1213015589	1277063089	95%
2011	940171898	1382605732	68%
2012	840272509	1200389299	70%
2013	899765650	1249674514	72%
2014	1613158921	2287209036	71%
2015	1357355484	1806888410	75%
2016	544806196	755391050	72%

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الحصيلة السنوية للمنازعات

جدل يبين النسبة المئوية للغرامات المسجلة في قطاع الرقابة اللاحقة إلى الغرامات المسجلة على مستوى مفتشية اقسام الجمارك.

جدول رقم (2-18): توزيع الملفات من حيث اطار المراقبة

الإطار الجمركي	النسبة المئوية	الفرق المختلطة	النسبة المئوية
ملفات مبرمجة	43	12	22%
ملفات مخالفة	24	10	29%
ملفات مطابقة	2	0	0%
لم يتم الاستراد	17	2	11%

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الحصيلة السنوية للمنازعات و محاضر الفرقة المختلطة

متوسط مدة معالجة الملف بالفرق المختلطة 2 سنة

جدول يبين الملفات المبرمجة على مستوى الفرق المختلطة و النتائج المحققة الإحصائيات خاصة بملفات

سنوات 2008 و 2009 التي برمجت سنة 2010

المطلب الثاني: مناقشة و تحليل النتائج

نناقش في هذا المطلب الإحصائيات الواردة في كل جدول أو الذي يعبر عن موضوع الدراسة وهي دور الرقابة اللاحقة في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية و نناقش الجداول المتعلقة بدراسة الحالة ثم من خلالها يمكن أن نستنتج النتائج التي يمكن تعميمها .

الجدول رقم (2-4) يبين المخالفات المسجلة على مستوى قطاع الرقابة اللاحقة:

تمثل النسبة المئوية من لمجموع المخالفات المسجلة خلال ستة سنوات 82% من مجموع المخالفات المسجلة في القطاع خلال نفس الفترة ، و هذا يعكس توجه القطاع إلى معالجة الملفات المتعلقة بمقررات منح المزايا المتعلقة بالنقل، كما تعكس النسبة عدد الملفات و حجمها الذي ينعكس على مدة الدراسة و سريان التحقيق.

و عند مقارنة هاته النتيجة بعدد موظفي القطاع و الإمكانيات المتاحة نجد أن النتائج مقبولة إلى حد ما

*القضايا الأخرى المسجلة بالقطاع ذات أهمية من حيث النوعية فهي تدخل في نفس الإطار.

*كما يمكن أن نستنتج أن للقطاع مهام أخرى ذات أهمية تتمثل أساسا في معالجة ملفات أخرى تدخل في

اختصاص القطاع او التحقيق في ملفات اخرى واردة من قطاعات أخرى و التي بلغ عددها أكثر من 54 ملف

ترسل نتائج التحقيق مهما كانت نتائجها إلى القطاع المرسل لطلب التحقيق.

تمثل نسبة المخالفات نسبة كاملة أي 100% خلال سنوات 2012-2013-2014 لأنها السنوات التي تمكن فيها القطاع من الملفات و من التحقيق.

سنة 2010 لم يتم تسجيل أي ملف كانت سنة اكتشاف تيار الغش و بداية معالجة الملفات ؛ معظم الملفات كانت في المرحلة التحضيرية أو في مرحلة دراسة الوثائق.

كما أن خلال نفس السنة تم تسجيل 6 ملفات من 9 المسجلة خلال 6 سنوات يعني الانتهاء من تحقيقات سابقة.

الملفات المسجلة سنوات 2013.2014 تناقص الظاهرة وبالكاد تنعدم ويعود ذلك لعلم كل الأطراف الهيئات

الإدارية والمواطنين ذوي الصلة بقضية التحقيقات و الملفات المقدمة للعدالة.

-من الأمور التي لاحظناها أن كثير من الملفات يتم تسجيلها خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من السنة، و ربما يعود

ذلك لرغبة رؤساء القطاعات تسجيلها خلال السنة؛ أو ربما يذهب إلى توزيع الملفات إلى عدد السنوات إذا لم يكن

هناك ملفات يحقق بها حتى لا تظهر أي سنة بدون تسجيل ملفات منازعة.

جدول رقم (2-5) يبين عدد مقررات منح المزايا المستهدفة من عملية المراقبة:

يبين الجدول عدد مقررات منح المزايا الواردة إلى المصلحة المتعلقة بالنقل و التي يظهر إن عددها في تناقص و يرجع هذا إلى نقص عدد الأشخاص الراغبين في الحصول على هذا النوع من المقررات بعد إن كان عددهم مرتفعا خلال السنوات السابقة.

يتم استهداف عدد من مقررات منح المزايا لإخضاعها إلى عملية الرقابة اللاحقة ، أين يتم مراقبة عدد منها في حين لا يتم مراقبة عدد من هاته المقررات و يعود ذلك إلى عملية الاستهداف و الانتقاء المبنية على معايير؛ الأساس فيها هو انتقاء الملفات الأكثر خطورة و التي تكون فيها نتيجة الخطر أكثر و لعل للدور الجبائي الأصيل لإدارة الجمارك يركز على مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المتهرب منها الأكثر ارتفاعا ، عدد وكمية العتاد.

تبين النسبة المئوية لمقررات منح المزايا المتعلقة بنقل المسافرين الأكثر خطرا على مجموع مقررات منح المزايا المستهدفة من عملية الرقابة . و مثل هاته النسب لمقررات يم تصنيفها ذات خطر مرتفعتم مراقبتها بصفة شاملة و دقيقة و هي التي كان فيها عدد الحافلات مرتفعا .

جدول رقم (2-6) يبين النسبة المئوية لعدد الملفات التي كانت موضوع مخالفة: من مجموع مقررات منح المزايا الخاصة بنقل المسافرين و التي فيها عدد الحافلات مرتفع جدا ، ومن خلال النسب الظاهرة يتبين لنا إن معيار عدد الحافلات صحيح ومؤدي إلى نتيجة .هاته النسبة ستزيد إن لم نأخذ بالحسبان عدد المقررات التي لم يتم من خلالها اقتناء الحافلات . تنخفض هاته النسبة سنوات 2012 و يعود ذلك لارتفاع مقررات منح المزايا التي لم يتم أصحابها باقتناء عتاد .

تتعدم المخالفات 2013-2014-2014-2015 نتائج الرقابة اللاحقة تبين مطابقة عملية اقتناء العتاد و عدم الإقبال على هذا النوع من الوسائل للاستفادة من الامتيازات بطرق مخالفة للقانون .

من العوامل المهمة التي أدت إليها النتيجة :

- ظهور نتائج التحقيقات السابقة من خلال جدولة كثير من القضايا أمام المحاكم و صدور أحكام و قرارات قضائية.

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)-

- نشر إعلانات غش بخصوص الحافلات محل الغش على المستوى الوطني و لدى كافة المصالح.

- تناول هذا الملف إعلامياً .

- **جدول رقم (2-8) يعرض الجدول نتائج التحقيق في المقررات المستهدفة و التي لم يتم مراقبتها والتي يتم تأجيلها من طرف موظفي القطاع والعمل على المقررات الأكثر احتمال وجود تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي بمعنى تصنيف هذه المقررات بأقل خطر وهذا ما تبينه النتائج؛ إذ نلاحظ أن عدد المخالفات يكاد يكون منعدم سنة 2014 - 2015 .**

- ويتضح لنا أن أغلبية المقررات لم يتم اقتناء عتاد بواسطتها وهذا ما تكشفه قاعدة البيانات الخاصة بعملية الجمركة.

جدول رقم (2-9): يبين المدة التي يستغرقها الملفات منذ فتح التحقيق اعتماداً على مقررات منح المزايا إلى غاية إعداد التقرير النهائي أو تسجيل مخالفة بالنسبة للمقررات المخالفة. أما الملفات التي تصل فيها مدة التحقيق ستة (06) سنوات فيعود ذلك إلى تمديد مدة الإنجاز أو تكون متعلقة بعملية التزوير أي انقضاء مدة التقادم

- و نجد أن أغلبية الملفات تكون فيه المدة بين 3 و 4 سنوات لأن مدة الإنجاز تصل ثمانية عشر (18) شهراً قابلة للتمديد.

- ولا تعكس هذه المدة، المدة الحقيقية التي يستغرقها التحقيق؛ إذ يبدا التحقيق في هاته الحالة منذ استهداف المقرر المعني للرقابة اللاحقة وليس بداية اقتناء العتاد .

جدول رقم (2-10): يبين عدد التصريحات المستهدفة، المراقبة، والمخالفة والتصريحات المطابقة:

- ونلاحظ أن كل التصريحات تتم مراقبتها إذ يختلف عن استهداف وانقضاء مقررات منح المزايا في هاته الحالة تتم استهداف التصريحات في قاعدة البيانات الخاصة بالجمارك التي تعني أن المتعامل قام بإقتناء العتاد فعلاً وبهذا لا يستطيع أي أحد أن يثبت العكس، وبالتالي التصريحات المستهدفة لعملية الرقابة يجب أن تتم مراقبتها ويظهر عدد التصريحات مرتفع مقارنة بعدد المقررات خلال كل سنة لأنه يمكن للمتعامل أن يقتني العتاد على دفعات خلال فترة الانجاز.

*** جدول رقم (2-11): يبين مدة التحقيق في الملفات استناداً على استهداف التصاريح الجمركية:**

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

ونلاحظ أن متوسط المدة هو ثلاثة سنوات نلاحظ أن حوالي من الملفات تدرس عملية التحقيق فيها باكثر من 60% وهذا يبين دور الاستهداف من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالجمارك أيتكايد عملية اقتناء العتاد وعلى مستوى القطاع مكان إجراء الدراسة تتم عملية إرسال قاعدة البيانات دورياً كل ستة أشهر.

بمعنى احتمال إطلاع قاعدة بيانات تتراوح إلى ستة (06) أشهر لبعض الملفات؛ بالنسبة لقطاع الرقابة اللاحقة المربوطة بمركز الإعلام الآلي للإحصاء مباشرة يمكنها الإطلاع أنياً على قاعدة البيانات.

بالنسبة للملفات التي تفوق فيها المدة خمسة (05) سنوات يعني أن العتاد تم إقتناؤه على عدة دفعات مع احتمال تمديد مدة مقرر المزايا و عدم تقادم الملف من خلال تحقيقات من خارج القطاع مثلاً اكتشاف عملية التزوير

جدول رقم (2-13): يبين توزيع المخالفين حسب المناطق:

يتوزع المخالفين حسب أربعة مناطق رئيسية تمثل كل منطقة بلدية من بلديات الولاية وتم التوصل إلى المناطق من خلال الإطلاع على ملفات المنازعات وهوية المخالفين من خلال الإطلاع على قاعدة البيانات المتواجدة بالمديرية الفرعية للمنازعات والتحصيل تبين أن المناطق الأربعة مصنفة ضمن المناطق المعروفة بتيارات الغش.

- جدول رقم (2-14): يبين توزيع المشاريع الاستثمارية حسب البلديات:

يتبين لنا من خلال الجدول الذي يبين توزيع المشاريع الاستثمارية عبر بلديات الولاية الجزء المتعلق بقطاع نقل المسافرين الحضري بين الولايات

- أين تتمركز أكبر نسبة من الاستفادة من المشاريع في هاته المناطق ويظهر أن أكبر عدد من المشاريع في المنطقة 1 ثم 2 ثم 3 وأقل منطقة 4 ، كما يوضح الجدول مناصب الشغل الممكن توفرها وكذا مبالغ المشاريع وتوافق هاته السنوات أي 2008.01.01 إلى غاية 2012.12.31 الفترة التي عرفت تحرير أكبر عدد من مقررات منح المزايا لقطاع النقل الخاص بنقل المسافرين خاصة بعد إلغاء وثيقة وعد بالخط في ملف الإستفادة .

شكل رقم (2-12): يبين جنس المخالفين في قضايا تحويل العتاد عن مقصدها الإمتيازي: حيث أن نسبة الإناث 7.5% والتي تمثل ثلاثة أسماء لمخالفات من خلال الإطلاع على ملفات المنازعة تبين أنهم في سن متقدمة وأنه ليس لهم علاقة بالعمل الإستثماري مما يعني أنه تم استغلالهم فقط .

شكل رقم (رقم 2-13): يبين المستوى التعليمي للمخالفين:

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -

يبين الجدول المستوى التعليمي اقل من الابتدائي تبلغ النسبة 70 % ، لا يوجد مخالفين بمستوى جامعي في مثل هذه القضايا مما يعني أن ذلك لا يعود للمستوى الثقافي أو الإطلاع على القوانين بشكل جيد واستغلال الثغرات التي نلاحظها في بعض المجالات الإستثمارية الأخرى.

- شكل رقم (2-14) يبين طريقة التخليص الجمركي عند اقتناء العتاد:

وهو ما يعرف بوسائل الدفع إذ نجد أن كل العمليات التي تثبت مخالفتها للقانون في عملية اقتناء العتاد تم فيها التسديد نقداً وهو يمثل نسبة 100 %؛ وهذا يعني أنه لم يتم التسديد عن طريق الشيكات وهي الطريقة الأكثر أماناً إذا ما علمنا أنه تم اقتناء العتاد من وكالة طويوطا الجزائر المتواجدة بالجزائر العاصمة أي تنقل المخالفين أو مراقبيهم بمبالغ مالية ضخمة وهذا ما يبين أن مستغلي الأشخاص المخالفين يتجنبون إيداع المبالغ المالية في البنوك باسمهم لعدم امتلاكهم لحسابات بنكية ، كما أن فتح حسابات وإيداع المبالغ للأشخاص المخالفين يسمح لهم بالاستحواذ على تلك المبالغ.

- تدفع العملية إلى التساؤل عن مصدر هاته المبالغ الكبيرة حيث تقوم مصالح الجمارك بإشعار الديوان الوطني لمكافحة الفساد متى رأت أن الأمر يستدعي ذلك.

- الشكل (2-15): يبين نوع وشكل الشركات المخالفة:

حيث يبين الجدول أن كل الشركات التي أثبتت مخالفتها للقانون هي مؤسسات فردية ويتجنب المستفيدين من الغش أي شكل آخر من الشركات، والذي يتطلب الشكل القانوني للشركة والقانون الأساسي والذي يفترض مراحل إجراءات تسمح بالتعرف على جميع المشاركين والمساهمين من خلال العقود التوثيقية و محاضر الاجتماعات. أي التعرف على هوية المساهمين وحركة الأموال أين يتم فتح سجلات للمحاسبة.

- وهذا يعني أنه بمجرد اقتناء الحافلات يعتبر دور صاحب المقررات شكلياً وقد يقطع العلاقة بينه و بين المستفيدين من الغش، وهذا نظراً لعملية التوكيل التي يقوم بها المستفيد إلى شخص آخر ليقوم بالإجراءات التابعة.

جدول رقم (2-15) يبين توزيع الأعمار للمخالفين:

أين اتضح جليا إن السن محصورة بين 20 و 40 سنة و من خلال ملفات المنازعة المتواجدة بالقطاع فان الأغلبية تتراوح بين سن 20 و 25 سنة اي استغلال فئة الشباب و الذين يكونون عادة في هذا السن بدون أي ارتباطات عائلية أو مهنية.

جدول رقم (2-16): يبين الغرامات المسجلة من طرف قطاع الرقابة اللاحقة

يتضح جلياً من خلال الجدول أن مبلغ الغرامات المسجلة الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية من قطاع النقل تبلغ نسب عالية مثال سنوات 2011 - 2012 - 2013 - 2014 تمثل النسب 100 % من مبلغ الغرامات المسجلة، بينما لم يتم تسجيل أي مبلغ خلال سنة 2010 لأنه لم يتم تسجيل أي ملف منازعة في هذا المجال قطاع النقل.

- جدول رقم (2-17): يبين نسبة الغرامات المسجلة في قطاع الرقابة اللاحقة إلى الغرامات المسجلة على مستوى مفتشية الأقسام:

يتبين من خلال الجدول أن نسبة الغرامات المسجلة بالقطاع تمثل أكثر من 70 % من مجموع مبلغ الغرامات المسجلة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بورقلة ونقوم بحساب هاته النسبة لان عملية متابعة الملفات المنازعية تتم على مستوى قابضي الجمارك التابعين للمفتشية و إجراءات التحصيل والتنفيذ كذلك.

كما أن غياب قضايا منازعية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بورقلة و خاصة تلك المتعلقة بالتهريب التي تكون فيها مبالغ الغرامات مرتفعة جعل من النسبة مرتفعة غالى هذا الحد , وتتراوح النسبة على العموم ما بين 50 و 60 %

- جدول رقم (2-18): توزيع الملفات من حيث إطار المراقبة:

الجدول يتضمن عدد الملفات المبرجة ضمن نشاط الفرق المختلطة و هي ملفات برمجت سنة 2010 تخص ملفات سنتي 2008 و 2009 ، يتم برمجة الملفات بعد الحصول على معلومات خلال المرحلة التحضيرية ، وهذا لتسريع وتيرة التحقيق من خلال الحصول على المعلومات من مصالح الضرائب و مصالح التجارة و مختلف المصالح الأخرى.

لم يتم برمجة ملفات خاص بنقل الأشخاص على مستوى الفرقة المختلطة خلال سنوات 2012-2013-2014-2015 يعود لتقدير المسؤول عن القطاع و لوجود ملفات أخرى يجب برمجتها على مستوى الفرق المختلطة.

خاتمة الفصل الثاني:

¹ - قيود عبد السلام, مقابلة , رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة , ورقلة .

الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة اللاحقة و دورها في كشف المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل)-

تبين لنا من خلال مناقشة النتائج و تحليلها أن لعملية الاستهداف و الانتقاء دور كبير في بلوغ الأهداف المرجوة من عملية الرقابة اللاحقة، و التي تكون نتيجة معايير يتم الحصول عليها من خلال الأدوات و الآليات التي تعتمدها الرقابة اللاحقة و أن هناك معايير أخرى تكون ناتجة عن خصوصية المشاريع المستفيدة من الامتيازات وأخرى متعلقة بمختلف القوانين و الإجراءات التي تنظم الإدارات و المصالح و الوكالات ذات صلة ،السلسلة التي يتبعها المستثمر منذ طلب مقرر منح الامتياز إلى غاية اقتناء العتاد .

الختمة

الخاتمة:

إمكانية التوصل إلى إيجاد التوازن بين معادلة كون الرقابة اللاحقة الجمركية كأداة للتسهيلات الجمركية و أداة للكشف عن الغش، إنما يكمن في التوصل إلى تحديد معايير الانتقاء و الاستهداف و هذا من خلال استغلال كل الأدوات و الآليات التي تشكل إطار ممارسة الرقابة اللاحقة.

تعتبر المهمة الجبائية لإدارة الجمارك هدفاً أصيلاً لدى مصالح الجمارك ، لذلك تسعى مصالح الرقابة اللاحقة إلى توظيف كل الموارد البشرية و المادية و التقنية و العلاقات مع الأطراف ذات الصلة للتمكن من استرجاع الامتيازات الممنوحة من خلال استهداف و انتقاء الملفات التي يقوم أصحابها بتحويل العتاد عن مقصده الأمتيازي .

إن تمكن مصالح الرقابة اللاحقة من تحقيق نتائج ايجابية في هذا المجال إنما يبين الدور الذي تؤديه من خلال الكشف عن المخالفين و إخضاعهم للنصوص القانونية الرادعة و التي تنص على حجز العتاد و دفع غرامة تساوي قيمة العتاد بالإضافة إلى استرداد الحقوق و الرسوم المستفاد منها، وما يجعل هذا الدور متميزاً هو مختلف الإمكانيات الأخرى التي تندعم بها الرقابة اللاحقة الجمركية و منها طلب الدعم من مختلف المصالح الجمركية الأخرى كمصالح الفرق الجمركية و هذا يرجع إلى خصوصية إدارة الجمارك الشبه عسكري.

إن دور الرقابة اللاحقة الجمركية يتعدى في حقيقته صورته في الكشف عن المخالفات و استرجاع الامتيازات إلى المساهمة في البحث عن الوسائل و الإجراءات التي تمكن من الحد من هاته الظواهر و في مهدها، من خلال كشف كل الثغرات التي يستغلها المخالفين على مستوى كل قطاع و كل هيئة. كما يتم الكشف عن جرائم أخرى تقتزن عادة بمثل هاته المخالفات منها مخالفات نظام الصرف ، تبييض الأموال وخاصة عمليات التزوير .

1- اختبار الفرضيات :

يتبين لنا من خلال النتائج المتعلقة بمقررات منح المزايا إن الرقابة اللاحقة لا تشمل كامل مقررات منح المزايا و تستهدف تلك التي يكون فيها احتمال الغش واردة. و قد تنقلص الرقابة إلى ملفات بحد ذاتها كونها تشكل مخالفات جمركية.

- تظهر مقررات منح المزايا التي كانت محل مخالفة إن عدد كبير من المستثمرين تقدموا من الشباك اللامركزي و استفادوا من مقررات مكنتهم من اقتناء عتاد يتمثل في عدد كبير من الحافلات بين 5 و 20 حافلة و بمجموع 573 حافلة خلال 08 سنوات لاستغلالها في قطاع النقل (نقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية و ضواحيها و

بين الولايات) مع امتصاص البطالة بالمنطقة من خلال تشغيل عدد كبير من الأشخاص. إلا أنه لم يتم تنفيذ التعهدات الملتزم بها و تم تحويل العتاد عن مقصده الامتيازي و بالتالي تكون عملية غش ثابتة رغم استفادة المعنيين من كامل الامتيازات الجبائية .

- يتبين لنا من خلال عدد الملفات المنازعة المسجلة خلال السنوات 2008 الى 2016 المتعلقة بالمقررات المستفيدة من الامتيازات الجبائية انه تم حصر جميع المستثمرين الذين قاموا فعلا باقتناء عدد كبير من الحافلات و إخضاعهم لعملية الرقابة الجمركية اللاحقة و تم تصنيفهم إلى ثلاثة مجموعات :

1- ملفات مخالفة؛

2- ملفات مطابقة؛

3- ملفات لم يقوم المستفيدين منها من اقتناء العتاد.

-إضافة إلى النتائج المذكورة في البحث فان العودة إلى قاعدة البيانات تبين أن جميع المستثمرين تم تصنيفهم.

2-الاستنتاجات و الحلول:

- انه رغم استفادة المستثمرين من الامتيازات الجبائية لاقتناء عتاد لاستغلاله في مشاريع استثمارية متعهد بالالتزام بها الا أنهم يقومون بتحويل العتاد عن مقصده الامتياز باي انه يتم استغلال الامتيازات و التسهيلات في عملية الغش.

*تؤدي عملية الاستهداف الناجحة للملفات التي يجب إن تخضع الى عملية الرقابة دورا كبيرا في الوصول الى نتائج المرجوة المتمثلة في الكشف عن المخالفين و رقابة المتعاملين الحقيقيين.

* تعتمد عملية الرقابة اللاحقة على مجموعة من الإجراءات التي يتم تنفيذها من خلال أدوات و آليات الرقابة المتاحة من طرف مصالح الجمارك و تجرى بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المصالح الأخرى ذات الصلة .

*يهدف استغلال العوامل و الأدوات السابقة إلى الوصول لمعايير تمكن من الوصول إلى الكشف عن المستثمرين الغير حقيقيين.

* إن تنوع المشاريع الاستثمارية و اختلاف مجالاتها و العتاد الذي يدخل في انجازها يجعل المعايير تتغير من مشروع إلى آخر أو من قطاع إلى آخر

* يتحكم في تحديد المعايير التي تمكن من استهداف الملفات التي يجب إن تخضع الى عملية الرقابة مختلف الأدوات عبر مختلف المراحل منها التقنية كقاعدة المعطيات و الخاصة بمصالح الجمارك او غيرها، مختلف المعلومات الواردة من مختلف المصالح ظن و لعل أهمها كفاءة و قدرة موظفي مصالح الرقابة اللاحقة في اختيار الملفات و المعايير المناسبة لها مثال : حالة المشاريع **الاستثمارية** الإنتاجية يكون

- نوع المؤسسة EURL-SARL

- عدد العتاد واحد من كل نوع (سلسلة إنتاج مثلا).

- انجاز المشروع في مكان محدد.

- طريقة التخليص الجمركي عن طريق النظام البنكي.

* يعود التأخر في مدة التحقيق عدم وجود فنوات للتواصل المباشر و الآني بين مختلف الهيئات الفاعلة في عملية الرقابة لاسيما (الجمارك-الضرائب- التجارة - البنوك - الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار..)

* المخالفون الذين يقومون باقتناء عتاد في إطار الاستثمار لإغراض غير مصرح بها مخالفة لتلك المذكورة بمقررات منح المزايا تكون قيمة العتاد ذات قيمة مرتفعة جدا.

* عدد الملفات المعالجة والواردة إلى قطاع الرقابة اللاحقة و كذا مختلف المهام الأخرى التي تدخل في مهام هذا الأخير غير متلائمة مع عدد الموظفين بالقطاع و البنية التحتية المسخرة لهذا الغرض.

* عملية الرقابة و الاستهداف تختلف من نوع مشروع لآخر و المعايير يحددها موظفي القطاع.

* المستفيدين من عملية الغش غير أصحاب المقررات ينتهجون طرق و سائل عديدة منها عقد الوكالة.

* نستنتج إن الغرامات المسجلة من طرف قطاع الرقابة اللاحقة إلى الغرامات المسجلة بمفتشية أقسام الجمارك عالية جدا الا إن تحصيل هاته المبالغ يأخذ وقتا طويلا جدا خاصة ما تعلق باسترداد الحقوق و الرسوم المستحقة .

* تحصل إدارة الجمارك الحقوق و الرسوم لصالح الهيئات و الإدارات الأخرى¹.

* إن طول مدة معالجة الملفات و كشف المخالفين تمكنهم من الإفلات من عملية الرقابة و التصرف في العتاد

محل الغش .

¹-المادة 234 من قانون الجمارك

- * تتعدى الرقابة اللاحقة رقابة المتعاملتين المستوردين فقط فبمراقبة الإجراءات و الالتزام بالتعهدات تتم مراقبة كل المتدخلين في عملية الرقابة القبلية .
- * عدم تحديد صفة الأشخاص، المؤسسات، تحديد العتاد بدقة و طريقة التحويل لكل متقدم بطلب مشروع استثماري تجعل عملية الرقابة اللاحقة أكثر صعوبة.
- * عدم وجود تنسيق بين نوع كل مشروع و الهيئة أو القطاعات المعنية بها (قطاع النقل -مديرية النقل) و كذا امتصاص البطالة وكالات التشغيل يساعد على إفلات المستثمرين المخالفين من عملية الرقابة.
- * تواجد قطاعات الرقابة في إقليم خارج إقليم مكاتب الجمركة يجعل من عملية الحصول على ملفات الجمركة يأخذ وقتا طويلا و بالتالي تطول مدة التحقيق.
- * ظهور بعض تيارات الغش في حدود مكانية و زمنية يتطلب دراسة حتى يتم استغلالها في عمليات استهداف و برمجة الملفات للرقابة اللاحقة.
- * في عمليات الغش المثبتة يتم تداول كميات كبيرة من الأموال خارج النظام البنكي و خاصة تلك التي يتم فيها اقتناء العتاد من الوكالات المعتمدة عبر التراب الوطني .

3-الحلول:

- تعزيز قنوات الاتصال بين مختلف الهيئات المانحة و المراقبة لمقررات منح المزايا مع أشعار كل المصالح بأي مؤشرات توحى بوجود غش عند ظهورها مما يعطي خطوة استباقية للكشف عن المخالفين.
- إدراج الملفات الكبرى التي تخص القطاعات الثلاث (جمارك- ضرائب - تجارة) ضمن نشاط الفرق المختلطة ..
- بناء شبكة معلوماتية مبنية على قاعدة البيانات الخاصة بكل هيئة من اجل تبادل المعلومات حول أي ملف بصورة آنية و عند الحاجة.
- إلزام وكالات البيع على اعتماد طريقة التسديد عن طريق البنوك و شركات الأموال . بخصوص العتاد الذي يتم اقتنائه في أطار الاستفادة من الامتيازات الجبائية .

- اهتمام الهيئات من مختلف القطاعات بمرافقة المستفيدين من المشاريع الاستثمارية بالمنطقة و متابعتهم و إحصائهم بالتنسيق مع الهيئة المانحة لمقررات الاستثمار.
- إعادة هيكلة مصالح و قطاعات الرقابة اللاحقة و تدعيمها بالموظفين الأكفاء مما يتلاءم و حجم المهام مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص الإقليمي و التوزيع الجغرافي لكل مصلحة.

4-التوصيات:

- ضرورة تدعيم قطاع الرقابة اللاحقة بإطارات و ومنشآت لتحسين ظروف العمل.
- القيام بدراسات و إحصائيات حول مبيعات مختلف الوكالات المتواجدة عبر التراب الوطني ووجهة تلك المبيعات و طبيعتها عدد الحافلات محل مخالفة 573 حافلة و هو يمثل رقم مهم من قيمة مبيعات وكالة طيوطا الجزائر .
- ضرورة التجسيد الفعلي لشبكة تسمح بتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات و المصالح الفاعلة في منح و مراقبة المشاريع الاستثمارية.
- تفعيل دور الفرق المختلطة ورفع درجة التنسيق و التعاون بين أعضاءها .
- تأهيل موظفي مصالح الرقابة اللاحقة بشكل عملي من خلال التبرصات و التدريب في مجال الاختصاص لاسيما التحقيقات .
- إعادة النظر في التكوين البشري و الوسائل المادية و التقنية لمصالح الرقابة اللاحقة وفقا و ما يتلاءم و حجم المهام المنوط بالقطاع لاسيما حجم الملفات الواردة إلى المصلحة .
- تحفيز موظفي مصالح الرقابة اللاحقة الذين يساهمون في عمليات نوعية على مستوى القطاع
- ربط جميع مصالح الرقابة اللاحقة بقاعدة البيانات الوطنية الخاصة بمصالح الجمارك و بمختلف قاعدة البيانات للهيئات التي تساهم في عملية الرقابة .
- ضرورة مرافقة المستثمرين المبتدئين و تسهيل عملية اقتناء العتاد و القيام بالإجراءات الإدارية الشيء الذي يسمح بعملية المراقبة اللاحقة .

- توعية المتعاملين الاقتصاديين في مجال نشاطاتهم من خلال الأبواب المفتوحة و الإعلام و غرف التجارة و الصناعة و غيرها ..
- تكفل الهيئات المختصة في البحث عن المستفيدين الحقيقيين من عملية الغش و مصادر تمويل ووجهة العتاد، لتفكيك الشبكات المنظمة للعملية.
- تعميم استعمال الإعلام الآلي و البرمجيات المتطورة و التحكم في اللغات لتعامل مصالح الرقابة مع متعاملين من مختلف الجنسيات .
- تفعيل العقود الثنائية مع الجامعات و المعاهد المتخصصة من أجل نقل الخبرات و نتائج البحث العلمي و استغلالها في الجانب المهني .
- إعادة النظر في المعايير التي تحكم منح الامتيازات من خلال القيام بدراسة مبنية على أسس علمية و استراتيجية للقطاعات الحقيقية و الخصبة للاستثمار .

5-أفاق الدراسة :

- من خلال الدراسة التي قمنا بها و من خلال النتائج المتوصل إليها فقد اتضح لنا جليا ان الموضوع مازال أرضا خصبة للدراسة و البحث و من المواضيع الجديدة بالدراسة :
- كفاءة آلية و أدوات الرقابة اللاحقة في الكشف عن الغش الجمركي .
 - اثر الرقابة الجمركية اللاحقة في كشف الغش الجمركي.
 - ما مدى تحكم الرقابة الجمركية اللاحقة في الملفات المستهدفة من عملية الرقابة.
 - دور دراسة المخاطر و تحديدها في تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة .

أولا المراجع باللغة العربية

الكتب:

- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا و تطبيقا، دار الهدعين مليلة، الجزائر، 2009

- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دارهومة، الجزائر، 2008

المذكرات و الاطروحات:

- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

- سعيد محمد هنو، مدى كفاءة آلية التدقيق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهرب الجمركي في فلسطين، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2015-2016 .

- بن كيموش وسيلة، دور الرقابة الجبائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي، مذكرة ماستر في الحقوق قانون الاعمال، جامعة بجاية، 2016-2017.

- شارف صبرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر دراسة حالة -APSI ENSEJ، مذكرة ماستر علوم اقتصادية مالي نقدي، الملحق الجامعية مغنية، 2015-2016.

- غيلاس صوفية ثابت سيدوس كهينة، الرقابة اللاحقة على الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2014-2015.

- محمد ياسين ستو احمد فواتيح، التحفيز الجبائي و اثره على تحفيز الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة الوكالة الوطنية للاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار ورلة).

- بوخاري هشام، النظام الجزائري و مستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية، البويرة، 2015-2016.

- التقارير و القوانين و المواثيق و المراسيم:

-قانون رقم 17 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 يعدل ويتم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج رقم 11 المؤرخة في 19/فبراير 2017

- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج ، عدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 1991

- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 421 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

- قرار مؤرخ في 30 مايو 2013، يحدد الموقع و الاختصاص الاقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، ج ر ج ، عدد رقم 8، ص 25.

- تعليمة رقم 25/م ع ج /ديوان/م 99/420 مرخة في 18/05/1999 تتضمن التنسيق مع الوكالة لتطوير الاستثمار فيما يخص ارسال نسخ مقررات منح المزايا إلى مصالح الجمارك .

المواقع الالكترونية:

WWW.MFDGI.GOV.DZ

WWW.DOUANES.GOV.DZ

WWW.ANDI.DZ

WWW.ONS.DZ

WWW.ZAOUYA.FR

WWW.AUTAUCRS.FR

المراجع بالفرنسية :

LIVRES:

-lionel pascal, l'opérateur économique agréé(oea), ITCIS éditions , mai 2012.
ouvrage collectif, les relations douanes-entreprises a l'épreuve des défis du commerce mondial, ITCIS edition.

kaci abas, le système harmonisé, itcis.

thèmes et mémoire fin d'études :

zibannabil, falcitation douanière et sécurité des échanges, mémoire fin d'étude, ENA, alger, 2005-2006.

THESES :

- guessab a.aziz, LE CONTROLE DES PRIVILEGES FISCAUX ET DOUANIERS DANS LE CADRE DE L'ANDI memoire de fin d'études, ena, 2004-2005.

- le rôle multidimensionnel de l'administration des douanes algérienne khalfaoui mabrouk, these de master en science de commerce entre la protection de l'espace économique et l'accompagnement des entreprises.

- mémoire de fin d'étude en vue en vue d'obtention de diplôme de master 2 en sciences de gestion option : finance et comptabilité

comptabilité-control et audit